

مَرَاقِي السُّعُودِ

لِمُبْتَغِي الرُّقِيِّ وَالصُّعُودِ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعتنى به

عدي بن محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ارْتَسَمَا
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَفَاضَا
وَجَعَلَ الْفُرُوعَ وَالْأُصُولَا
وَشَادَ ذَا الدِّينِ بِمَنْ سَادَ الْوَرَى
مُحَمَّدٍ مِنْوَرِ الْقُلُوبِ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا
هَذَا وَحِينَ قَدْ رَأَيْتُ الْمَذْهَبَا
وَمَا سِوَاهُ مِثْلُ عُنُقَا مُغْرِبِ
أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ مِنْ أُصُولِهِ
مُنْتَبِذًا عَنْ مَقْصِدِي مَا ذُكِرَا
سَمَّيْتُهُ مَرَاقِي السُّعُودِ
أَسْتَوْهَبُ اللَّهُ الْكَرِيمَ الْمَدَدَا
سُمَّا لَهُ وَالْعَلَوِيُّ الْمُنْتَمَى
مِنَ الْجَدَى الَّذِي دُهُورًا غَاصَا
لِمَنْ يَرُومُ نَيْلَهَا مَحْضُولَا
فَهُوَ الْمُجَلِّي وَالْوَرَى إِلَى وَرَا
وَكَاشِفِ الْكَرْبِ لَدَى الْكُرُوبِ
وَالِهِ وَمَنْ لَشَرَعِهِ انْتَمَى
رُجْحَانُهُ لَهُ الْكَثِيرُ ذَهَبَا
فِي كُلِّ قُطْرٍ مِنْ نَوَاحِي الْمَغْرِبِ
مَا فِيهِ بُغْيَةٌ لِدِي فُصُولِهِ
لَدَى الْفُنُونِ غَيْرِهِ مُحَرَّرَا
لِمُبْتَغِي الرُّقِيِّ وَالصُّعُودِ
وَنَفَعَهُ لِلْقَارِئِينَ أَبَدَا

مُقَدِّمَةٌ

أَوَّلُ مَنْ أَلْفَهُ فِي الْكُتُبِ
وَغَيْرُهُ كَانَ لَهُ سَلِيْقَهُ
الْأَحْكَامُ وَالْأَدِلَّةُ الْمَوْضُوعُ
مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعِ الْمَطَّلِي
مِثْلُ الَّذِي لِلْعَرَبِ مِنْ خَلِيْقَهُ
وَكَوْنُهُ هَذَا فَقَطْ مَسْمُوعُ

أُصُولُ الْفِقْهِ

أُصُولُهُ دَلَالِ الْإِجْمَالِ وَطُرُقُ التَّرْجِيحِ قَيْدُ تَالِي
وَمَا لِلِاجْتِهَادِ مِنْ شَرْطٍ وَضَحٍ وَيُطْلَقُ الْأَصْلُ عَلَى مَا قَدْ رَجَحَ

فَصْلٌ

وَالْفَرْعُ حُكْمُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَا بِصِفَةِ الْفِعْلِ كَنَدْبٍ مُطْلَقًا
وَالْفِقْهُ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ لِلشَّرْعِ وَالْفِعْلِ نَمَاهَا النَّامِي
أَدِلَّةُ التَّفْصِيلِ مِنْهَا مُكْتَسَبٌ وَالْعِلْمُ بِالصَّلَاحِ فِيمَا قَدْ ذَهَبَ
فَالْكُلُّ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاجِي الْأَرْبَعَةِ يَقُولُ لَا أَدْرِي فَكُنْ مُتَّبِعَهُ
كَلَامُ رَبِّي إِنْ تَعَلَّقَ بِمَا يَصِحُّ فِعْلًا لِلْمُكَلَّفِ اعْلَمَا
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِهِ مُكَلَّفٌ فَذَلِكَ بِالْحُكْمِ لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ
قَدْ كَلَّفَ الصَّبِيَّ عَلَى الَّذِي اعْتُمِي بَعْدَ مَا وَجَبَ وَالْمُحَرَّمِ
وَهُوَ الزَّامُ الَّذِي يَشُقُّ أَوْ طَلَبٌ فَاهِ بِكُلِّ خَلْقٍ
لَكِنَّهُ لَيْسَ يُفِيدُ فَرْعًا فَلَا تَضِقْ لِفَقْدِ فَرْعٍ ذَرْعًا
وَالْحُكْمُ مَا بِهِ يَجِيءُ الشَّرْعُ وَأَصْلُ كُلِّ مَا يَضُرُّ الْمَنْعُ
ذُو فَتْرَةٍ بِالْفَرْعِ لَا يُرَاعُ وَفِي الْأُصُولِ بَيْنَهُمْ نِزَاعُ
ثُمَّ الْخِطَابُ الْمُقْتَضِي لِلْفِعْلِ جَزْمًا فَإِجَابٌ لَدَى ذِي التَّقْلِ
وَعَيْزُهُ النَّدْبُ وَمَا التَّرْكَ طَلَبٌ جَزْمًا فَتَحْرِيمٌ لَهُ الْإِثْمُ انْتَسَبُ
أَوْ لَا مَعَ الْخُصُوصِ أَوْ لَا فَعَ ذَا خِلَافِ الْأُولَى وَكَرَاهَةَ خُذَا

لِذَاكَ وَالْإِبَاحَةَ الْخِطَابُ
وَمَا مِنَ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ
وَهِيَ وَالْجَوَازُ قَدْ تَرَادَفَا
وَالْعِلْمُ وَالْوُسْعُ عَلَى الْمَعْرُوفِ
ثُمَّ خِطَابُ الْوَضْعِ هُوَ الْوَارِدُ
أَوْ ضِدُّهُ أَوْ أَنَّه قَدْ أُوجِبَا
وَهُوَ مِنْ ذَاكَ أَعْمٌ مُطْلَقًا
كَالْحَتْمِ وَاللَّازِمِ مَكْتُوبٍ وَمَا
وَلَيْسَ فِي الْوَاجِبِ مِنْ نَوَالٍ
فِيْمَا لَهُ النَّيَّةُ لَا تُشْتَرِطُ
وَمِثْلُهُ التَّرْكُ لِمَا يُحْرَمُ
فَضِيْلَةٌ وَالنَّدْبُ وَالَّذِي اسْتُحِبُّ
رَغِيْبَةٌ مَا فِيهِ رَغَبُ النَّبِيِّ
أَوْ دَامَ فِعْلُهُ يَوْضَفُ التَّفْعِلُ
وَالْأَمْرُ بَلْ أَعْلَمَ بِالثَّوَابِ
وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدُ قَدْ وَاطَبَا
وَبَعْضُهُمْ سَمَى الَّذِي قَدْ أَكْثَرَا
وَالتَّفْعِلُ لَيْسَ بِالشُّرُوعِ يَجِبُ
(قِفْ وَاسْتَمِعْ مَسَائِلًا قَدْ حَكُمُوا
فِيهِ اسْتَوَى الْفِعْلُ وَالْإِجْتِنَابُ
قَدْ أَخَذَتْ فَلَيْسَتْ الشَّرْعِيَّةُ
فِي مُطْلَقِ الْإِذْنِ لَدَى مَنْ سَلَفَا
شَرْطُ يَعْمُ كُلِّ ذِي تَكْلِيفِ
بِأَنَّ هَذَا مَانِعٌ أَوْ فَاسِدٌ
شَرْطًا يَكُونُ أَوْ يَكُونُ سَبَبًا
وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ قَدْ تَوَافَقَا
فِيهِ اشْتِبَاهٌ لِلْكَرَاهَةِ انْتَمَى
عِنْدَ انْتِفَاءِ قَصْدِ الْإِمْتِثَالِ
وَعَيْرُ مَا ذَكَرْتَهُ فَعَلَطُ
مِنْ عَيْرِ قَصْدٍ ذَا نَعْمٍ مُسَلَّمُ
تَرَادَفَتْ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انْتُخِبُ
بِذِكْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ جُي
وَالتَّفْعِلُ مِنْ تِلْكَ الْقِيُودِ أَخْلِ
فِيهِ نَبِيُّ الرُّشْدِ وَالصَّوَابِ
عَلَيْهِ وَالظُّهُورُ فِيهِ وَجَبَا
مِنْهَا بِوَاجِبٍ فَخُذْ مَا قِيَّدَا
فِي غَيْرِ مَا نَظَّمَهُ مُقَرَّبُ
بِأَنَّهَا بِالْإِبْتِدَاءِ تَلْزَمُ

صَلَاتِنَا وَصَوْمُنَا وَحَجَّتَنَا
طَوَافِنَا مَعَ ائْتِمَامِ الْمُقْتَدِي
مَا مِنْ وُجُودِهِ يَجِيءُ الْعَدَمُ
بِمَانِعٍ يَمْنَعُ لِلدَّوَامِ
أَوْ أَوَّلٍ فَقَطَّ عَلَى نِزَاعِ
وَلَا زِمٌ مِنْ انْعِدَامِ الشَّرْطِ
كَسَبَبٍ وَذَا الْوُجُودِ لَا زِمٌ
وَاجْتَمَعَ الْجَمِيعُ فِي النَّكَاحِ
وَالرُّكْنُ جُزْءُ الذَّاتِ وَالشَّرْطُ خَرَجَ
وَمَعَ عِلَّةٍ تَرَادَفَ السَّبَبِ
شَرْطُ الْوُجُوبِ مَا بِهِ مُكَلَّفُ
مِثْلُ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالتَّقَاءِ
وَمَعَ تَمَكُّنٍ مِنَ الْفِعْلِ إِذَا
وَشَرْطُ صِحَّةٍ بِهِ اعْتِدَادُ
وَالشَّرْطُ فِي الْوُجُوبِ شَرْطُ فِي الْأَدَاءِ
وَصِحَّةٌ وَفَاقُ ذِي الْوَجْهَيْنِ
وَفِي الْعِبَادَةِ لَدَى الْجُمْهُورِ
يُبْنَى عَلَى الْقَضَاءِ بِالْجَدِيدِ
وَهِيَ وَفَاقُهُ لِنَفْسِ الْأَمْرِ

بِصِحَّةِ الْعَقْدِ يَكُونُ الْأَثَرُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ حَوَالَةً أَوْ تَلَفٌ
كِفَايَةُ الْعِبَادَةِ الْإِجْزَاءُ
أَوِ السَّقُوطِ لِلْقَضَا وَذَا أَخْصُ
وَالصَّحَّةُ الْقَبُولُ فِيهَا يَدْخُلُ
وَخُصَّصَ الْإِجْزَاءُ بِالْمَطْلُوبِ
وَقَابِلِ الصَّحَّةِ بِالْبُطْلَانِ
وَخَالَفَ التُّعْمَانُ فَالْفَسَادُ
فِعْلُ الْعِبَادَةِ بِوَقْتِ عَيْنَا
وَكَوْنُهُ بِفِعْلِ بَعْضٍ يَحْصُلُ
وَقِيلَ مَا فِي وَقْتِهِ آدَاءُ
وَالْوَقْتُ مَا قَدَّرَهُ مَنْ شَرَعَا
وَضِدُّهُ الْقَضَا تَدَارُكًا لِمَا
مِنَ الْآدَاءِ وَاجِبٌ وَمَا مَنَعَ
وَاجْتَمَعَ الْآدَاءُ وَالْقَضَاءُ
وَأَنْتَفَيَا فِي التَّفَلِّ وَالْعِبَادَةِ
لِلْعُذْرِ وَالرُّخْصَةِ حُكْمٌ غَيْرًا
مَعَ قِيَامِ عِلَّةِ الْأَصْلِيِّ
وَتِلْكَ فِي الْمَأْذُونِ جَزْمًا تُوجَدُ

وَفِي الْفَسَادِ عَكْسٌ هَذَا يَظْهَرُ
تَعَلُّقُ الْحَقِّ وَنَقْصٌ يُؤَلَّفُ
وَهِيَ أَنْ يَسْقُطَ الْإِفْتِضَاءُ
مِنْ صِحَّةٍ إِذْ بِالْعِبَادَةِ يُخْصُ
وَبَعْضُهُمْ لِلِاسْتِثْوَاءِ يَنْقُلُ
وَقِيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمَكْتُوبِ
وَهُوَ الْفَسَادُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
مَا نَهَيْهُ لِلْوَصْفِ يُسْتَفَادُ
شَرْعًا لَهَا بِاسْمِ الْآدَاءِ قُرْنَا
لِعَاضِدِ النَّصِّ هُوَ الْمُعْوَلُ
وَمَا يَكُونُ خَارِجًا قَضَاءُ
مِنْ زَمَنِ مُضَيِّقًا مُوسَّعَا
سَبْقُ الَّذِي أَوْجَبَهُ قَدْ عَلِمَا
وَمِنْهُ مَا فِيهِ الْجَوَازُ قَدْ سَمِعُ
وَرَبَّمَا يَنْفَرِدُ الْآدَاءُ
تَكْرِيرُهُهَا لَوْ خَارِجًا إِعَادَةً
إِلَى سُهُولَةٍ لِعُذْرِ قَرَرَا
وَعَيْرُهَا عَزِيمَةُ النَّبِيِّ
وَعَيْرُهُ فِيهِ لَهُمْ تَرَدُّدُ

وَرَبَّمَا تَجِي لِمَا أُخْرِجَ مِنْ
 وَمَا بِهِ لِلْخَبْرِي الْوُصُولُ
 وَالنَّظْرُ الْمُوصِلُ مِنْ فِكْرٍ إِلَى
 الْإِدْرَاكُ مِنْ غَيْرِ قَضَا تَصَوُّرُ
 جَازِمُهُ دُونَ تَغْيِيرِ عِلْمٍ
 إِلَى صَحِيحٍ إِنْ يَكُنْ يُطَابِقُ
 وَالْوَهْمُ وَالظَّنُّ وَشَكُّ مَا احْتَمَلَ
 وَالْعِلْمُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ يَخْتَلِفُ
 وَإِنَّمَا لَهُ لَدَى الْمُحَقِّقِ
 لِمَا لَهُ مِنْ اتِّحَادٍ مُنْحَتِمٍ
 يُبْنَى عَلَيْهِ الزَّيْدُ وَالنُّقْصَانُ
 وَالْجُهْلُ جَا فِي الْمَذْهَبِ الْمَحْمُودِ
 زَوَالُ مَا عُلِمَ قُلْ نِسْيَانُ
 مَا رَبَّنَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَسَنُ
 هَلْ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى ذِي الْعُدْرِ
 وَجُوبُهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ رَجَحُ
 وَهُوَ فِي وَجُوبِ قَضْدٍ لِأَدَا
 وَلَا يُكَلِّفُ بغيرِ الْفِعْلِ
 فَكُنَّا بِالنَّهْيِ مَطْلُوبُ النَّبِيِّ

أَصْلٌ بِمُطْلَقِ امْتِنَاعِهِ قِمْنُ
 بِنَظَرٍ صَحَّ هُوَ الدَّلِيلُ
 ظَنَّ بِحُكْمٍ أَوْ لِعِلْمٍ مُسْجَلًا
 وَمَعَهُ تَصْدِيقٌ وَذَا مُشْتَهَرُ
 عِلْمًا وَغَيْرُهُ اعْتِقَادٌ يَنْقَسِمُ
 أَوْ فَاسِدٌ إِنْ هُوَ لَا يُوَافِقُ
 لِرَاجِحٍ أَوْ ضِدِّهِ أَوْ مَا اعْتَدَلَ
 جَزْمًا وَبَعْضُهُمْ بِنَفْيِهِ عُرِفَ
 تَفَاوُتٌ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ
 مَعَ تَعَدُّدٍ لِمَعْلُومٍ عِلْمٍ
 هَلْ يَنْتَمِي إِلَيْهِمَا الْإِيْمَانُ
 هُوَ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ
 وَالْعِلْمُ فِي السَّهْوِ لَهُ اِكْتِنَانُ
 وَغَيْرُهُ الْقَبِيحُ وَالْمُسْتَهْجَنُ
 كَحَائِضٍ وَمُمْرِضٍ وَسَفْرِ
 وَضَعْفُهُ فِيهِ لَدَيْهِمْ وَضَحُ
 أَوْ ضِدِّهِ لِقَائِلٍ بِهِ بَدَا
 بَاعِثُ الْأَنْبِيَا وَرَبُّ الْفَضْلِ
 وَالْكَفُّ فِعْلٌ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ

لَهُ فُرُوعٌ ذُكِرَتْ فِي الْمَنْهَجِ وَسَرْدُهَا مِنْ بَعْدِ ذَا الْبَيْتِ يَجِي
(مِنْ شَرْبِ أَوْ حَيْطِ ذَكَاتٍ فَضْلٍ مَا وَعَمَدٍ رَسْمِ شَهَادَةٍ وَمَا
عَظَلَ نَاطِرٌ وَذُو الرَّهْنِ كَذَا مُفَرِّطٌ فِي الْعَلْفِ فَادِرِ الْمَأْخِذَا
وَكَالَّتِي رُدَّتْ بَعِيْبٍ وَعَعْدِمُ وَلِيَّهَا وَشِبْهَهَا مِمَّا عَلِمَ
وَالْأَمْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَدْ تَعَلَّقَا بِالْفِعْلِ لِلْإِعْلَامِ قَدْ تَحَقَّقَا
وَبَعْدُ لِلِالْإِزَامِ يَسْتَمِرُّ حَالَ التَّلْبِيسِ وَقَوْمٌ فَرُّوا
فَلَيْسَ يُجْزِي مَنْ لَهُ يُقَدِّمُ وَلَا عَلَيْهِ دُونَ حَظَرٍ يُقَدِّمُ
وَذَا التَّعْبُدِي وَمَا تَمَحَّضَا لِلْفِعْلِ فَالتَّقْدِيمُ فِيهِ مُرْتَضَى
وَمَا إِلَى هَذَا وَهَذَا يَنْتَسِبُ فَفِيهِ حُلْفٌ دُونَ نَصٍّ قَدْ جُلِبُ
وَقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ لَا يُوجِّهُ إِلَّا لَدَى تَلْبِيسٍ مُنْتَبِئُهُ
فَاللَّوْمُ قَبْلَهُ عَلَى التَّلْبِيسِ بِالْكَفِّ وَهِيَ مِنْ أَدَقِّ الْأُسُوسِ
وَهِيَ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ فَهَلْ يَسْقُطُ الْإِثْمُ بِشُرُوعٍ قَدْ حَصَلَ
لِلْإِمْتِثَالِ كَلَّفَ الرَّقِيبُ فَمُوجِبٌ تَمَكُّنًا مُصِيبُ
أَوْ بَيْنَهُ وَالْإِبْتِلَا تَرَدَّدَا شَرْطُ تَمَكُّنٍ عَلَيْهِ انْفَقَدَا
عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ يُجُوزُ وَيَقَعُ مَعَ عِلْمٍ مَنْ أَمَرَ بِالَّذِي امْتَنَعَ
فِي عِلْمٍ مَنْ أَمَرَ كَالْمَأْمُورِ فِي الْمَذْهَبِ الْمُحَقَّقِ الْمَنْصُورِ

كِتَابُ الْقُرْآنِ وَمَبَاحِثُ الْأَقْوَالِ

لَفِطُّ مُنَزَّلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ لِأَجْلِ الْإِعْجَازِ وَلِلتَّعْبُدِ
وَلَيْسَ لِلْقُرْآنِ تُعْزَى الْبَسْمَلَةُ وَكَوْنُهَا مِنْهُ الْخِلَافِي نَقْلَهُ
وَبَعْضُهُمْ إِلَى الْقِرَاءَةِ نَظَرُ وَذَلِكَ لِلْوِفَاقِ رَأْيِي مُعْتَبِرُ
وَلَيْسَ مِنْهُ مَا بِالْأَحَادِ رُوي فَلِلْقِرَاءَةِ بِهِ نَفْيِي قَوِي
كَالِاحْتِجَاجِ غَيْرِ مَا تَحْصَلَا فِيهِ ثَلَاثَةٌ فَجَوْزُ مُسْجَلَا
صِحَّةُ الْإِسْنَادِ وَوَجْهُ عَرِي وَوَفُقُ خَطِّ الْأُمِّ شَرْطُ مَا أَبِي
مِثْلُ الثَّلَاثَةِ وَرَجَّحَ النَّظَرُ تَوَاتُرًا لَهَا لَدَى مَنْ قَدْ عَبَّرُ
تَوَاتُرُ السَّبْعِ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَحْيِ حَشْوٌ يَقَعُ
وَمَا بِهِ يُعْنَى بِلا دَلِيلِ غَيْرُ الَّذِي ظَهَرَ لِلْعُقُولِ
وَالثَّقَلُ بِالْمُنْضَمِّ قَدْ يُفِيدُ لِلْقَطْعِ وَالْعَكْسُ لَهُ بَعِيدُ

الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

مَعْنَى لَهُ فِي الْقَصْدِ قُلُ تَأْصُلُ وَهُوَ الَّذِي اللَّفْظُ بِهِ يُسْتَعْمَلُ
نَصٌّ إِذَا أَفَادَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرًا وَظَاهِرٌ إِنْ الْغَيْرُ احْتَمِلُ
وَالْكُلُّ مِنْ ذَيْنَ لَهُ تَجَلَّى وَيُطْلَقُ النَّصُّ عَلَى مَا دَلَّا
وَفِي كَلَامِ الْوَحْيِ وَالْمَنْطُوقُ هَلْ مَا لَيْسَ بِالصَّرِيحِ فِيهِ قَدْ دَخَلَ
وَهُوَ دَلَالَةٌ اقْتِضَاءً أَنْ يَدُلُّ لَفِطُّ عَلَى مَا دَوْنَهُ لَا يَسْتَقِلُّ
دَلَالَةُ اللَّزُومِ مِثْلُ ذَاتِ إِشَارَةٍ كَذَلِكَ الْإِيْمَاتِ

فَأَوَّلُ إِشَارَةِ اللَّفْظِ لِمَا
دَلَّالَةٌ الْإِيْمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ
أَنْ يُقْرَنَ الْوَصْفُ بِحُكْمٍ إِنْ يَكُنْ
وَعَبْرٌ مَنْطُوقٍ هُوَ الْمَفْهُومُ
يُسَمَّى بِتَنْبِيهِهِ الْخِطَابِ وَوَرَدَ
إِعْطَاءُ مَا لِلْفِظَةِ الْمَسْكُوتَا
وَقِيلَ ذَا فَحْوَى الْخِطَابِ وَالَّذِي
دَلَّالَةٌ الْوِفَاقِ لِلْقِيَاسِ
وَقِيلَ لِلْفِظِ مَعَ الْمَجَازِ
وَعَبْرٌ مَا مَرَّ هُوَ الْمُخَالَفَةُ
كَذَا دَلِيلٌ لِلْخِطَابِ انْضَافًا
أَوْ جَهْلَ الْحُكْمِ أَوْ التُّنْقِ الْجَلْبِ
أَوْ امْتِنَانٍ أَوْ وِفَاقِ الْوَاقِعِ
وَمُقْتَضِي التَّخْصِيصِ لَيْسَ يَحْظُلُ
وَهُوَ ظَرْفٌ عَلَّةٌ وَعَدَدٌ
وَالْحُضْرُ وَالصَّفَةُ مِثْلُ مَا عَلِمَ
مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ أَوْ مَا يُعْلَفُ
أَضْعَفَهَا اللَّقْبُ وَهُوَ مَا أَبِي
أَعْلَاهُ لَا يُرْشِدُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ

لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ لَهُ قَدْ عَلِمَا
فِي الْفَنِّ تُقْصَدُ لَدَى دَوِيهِ
لِعَبْرٍ عَلَّةٍ يَعْبَهُ مَنْ فَطِنَ
مِنْهُ الْمَوَافَقَةُ قُلْ مَعْلُومٌ
فَحْوَى الْخِطَابِ اسْمًا لَهُ فِي الْمُعْتَمَدِ
مِنْ بَابِ أَوْلَى نَفِيًّا أَوْ ثُبُوتًا
سَاوَى بِلِخْنِهِ دَعَاهُ الْمُحْتَذِي
وَهُوَ الْجَلِي تُعْزَى لَدَى أَنْاسِ
وَعَزْوُهَا لِلتَّنْقِلِ ذُو جَوَازِ
ثُمَّتَ تَنْبِيَهُ الْخِطَابِ حَالْفَهُ
وَدَعِ إِذَا السَّاكِتُ عَنْهُ خَافَا
لِلسُّؤْلِ أَوْ جَرِي عَلَى الَّذِي غَلَبَ
وَالْجَهْلِ وَالتَّأَكِيدِ عِنْدَ السَّامِعِ
قَيْسًا وَمَا عُرِضَ لَيْسَ يَشْمَلُ
وَمِنْهُ شَرْطُ غَايَةِ تُعْتَمَدُ
مِنْ غَنَمِ سَامَتْ وَسَائِمِ الْغَنَمِ
الْخُلْفُ فِي التَّنْفِي لِأَيِّ يُصْرَفُ
مِنْ دُونِهِ نَظْمُ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ
فَمَا لِمَنْطُوقٍ بِضَعْفٍ انْتَمَى

فَالشَّرْطُ فَالْوَصْفُ الَّذِي يُنَاسِبُ فَمُطْلَقُ الْوَصْفِ لَهُ يُقَارِبُ
فَعَدَدٌ تُمَّتْ تَفْدِيمُ يَلِي وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى التَّهْجِ الْجَلِي

فصل

مِنْ لُطْفِ رَبَّنَا بِنَا تَعَالَى تَوَسَّيْعُهُ فِي نُطْقِنَا الْمَجَالَا
وَمَا مِنْ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعْنَى وَضِعُ قُلْ لُغَةً بِالتَّنْقِيلِ يَدْرِي مَنْ سَمِعُ
مَدْلُولُهَا الْمَعْنَى وَلَفْظٌ مُفْرَدُ مُسْتَعْمَلًا وَمُهْمَلًا قَدْ يُوجَدُ
وَذُو تَرْكِبٍ وَوَضِعُ التَّكْرَرِ لِمُطْلَقِ الْمَعْنَى فَرِيْقٌ نَصَرَهُ
وَهِيَ لِلذَّهْنِ لَدَى ابْنِ الْحَاجِبِ وَكَمْ إِمَامٍ لِلخِلَافِ ذَاهِبِ
وَلَيْسَ لِلْمَعْنَى بِأَبَدٍ اِحْتِيَاجُ لَفْظٌ كَمَا لِشَارِحِ الْمِنْهَاجِ
وَاللُّغَةُ الرَّبُّ لَهَا قَدْ وَضَعَا وَعَزَّوْهَا لِلِاصْطِلَاحِ سُمِعَا
فَبِالِإِشَارَةِ وَبِالتَّعْيِينِ كَالطَّفْلِ فَهَمْ ذِي الخُفَا وَالْبَيِّنِ
يُبْنَى عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَالطَّلَاقُ بِكَاسِقِي الشَّرَابِ وَالْعِتَاقُ
هَلْ تَتَّبَعْتُ اللُّغَةَ بِالْقِيَاسِ وَالثَّلَاثُ الْفَرْقُ لَدَى أَنْسِ
مَحَلُّهُ عِنْدَهُمُ الْمُشْتَقُّ وَمَا عَدَاهُ جَاءَ فِيهِ الْوَفْقُ
وَفَرَعُهُ الْمَبْنِيُّ خِفَّةُ الْكُلْفِ فِيَمَا لِجَامِعِ يَقِيْسُهُ السَّلْفُ

فصل في الاشتقاق

وَالِاشْتِقَاقُ رَدُّكَ اللَّفْظَ إِلَى
وَفِي الْمَعَانِي وَالْأُصُولِ اشْتَرَطَا
لَا بُدَّ فِي الْمُشْتَقِّ مِنْ تَغْيِيرِ
وَإِنْ يَكُنْ لِمُبْتَهَمٍ فَقَدْ عَاهَدَ
وَالْجَبْدُ وَالْجَذْبُ كَبِيرٌ وَيَرَى
وَالْأَعْجَمِيُّ فِيهِ الْإِشْتِقَاقُ
كَذَا اشْتِقَاقُ الْجُمُعِ مِمَّا أُفْرِدَا
وَعِنْدَ فَقْدِ الْوَصْفِ لَا يُشْتَقُّ
وَحَيْثُمَا ذُو الْإِسْمِ قَامَ قَدْ وَجَبَ
لَدَى بَقَاءِ الْأَصْلِ فِي الْمَحَلِّ
ثَالِثُهَا الْإِجْمَاعُ حَيْثُمَا طَرَا
عَلَيْهِ يُبْنَى مِنْ رَمَى الْمُطْلَقَةِ
فَمَا كَسَارِقٍ لَدَى الْمُؤَسَّسِ
أَوْ حَالَةِ التُّطْقِ بِمَا جَا مُسْنَدَا
لَفْظٍ وَأَطْلَقُ فِي الَّذِي تَأَصَّلَا
تَنَاسُبًا بَيْنَهُمَا مُنْضَبِطَا
مُحَقَّقِي أَوْ كَانَ ذَا تَقْدِيرِ
مُطَّرِدًا وَغَيْرُهُ لَا يَطَّرِدُ
لِلْأَكْبَرِ الثَّلَمَ وَثَلْبًا مَنْ دَرَى
كَجَبْرِئِيلَ قَالَهُ الْحُذَّاقُ
وَنَفِي شَرْطِ مَصْدَرٍ قَدْ عُوِّدَا
وَأَعْوَزَ الْمُعْتَرِجِي الْحَقُّ
وَفَرَعُهُ إِلَى الْحَقِيقَةِ انْتَسَبَ
بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عِنْدَ الْجُلِّ
عَلَى الْمَحَلِّ مَا مُنَاقِضًا يُرَى
فَبَعْضُهُمْ نَفَى وَبَعْضٌ حَقَّقَهُ
حَقِيقَةً فِي حَالَةِ التَّلْبُسِ
وَغَيْرُهُ الْعُمُومُ فِيهِ قَدْ بَدَا

فصل في الترادف

وَذُو التَّرَادُفِ لَهُ حُضُورٌ
وَهَلْ يُفِيدُ التَّالِ التَّأْيِيدِ
وَقِيلَ لَا ثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ
كَالتَّفِي لِلْمَجَازِ بِالتَّوَكِيدِ

وَالرَّدِيفَيْنِ تَعَاوُرَ بَدَا
 وَبَعْضُهُمْ نَفْيِ الْوُقُوعِ أَبَدَا
 دُخُولَ مَنْ عَجَزَ فِي الْإِحْرَامِ
 أَوْ نِيَّةٍ أَوْ بِاللِّسَانِ يَقْتَدِي
 إِبْدَالَ قُرْآنٍ بِالْأَعْجَمِيِّ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ تَعَبَّدَا
 وَبَعْضُهُمْ بِلُغَتَيْنِ قَيَّدَا
 بِمَا بِهِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ
 وَالْخُلْفُ فِي التَّرْكِيبِ لَا فِي الْمَفْرَدِ
 جَوَازُهُ لَيْسَ بِمَذْهَبِيَّ

المُشْتَرَكُ

فِي رَأْيِ الْأَكْثَرِ وَقُوعُ الْمُشْتَرَكِ
 إِطْلَاقُهُ فِي مَعْنِيَيْهِ مَثَلًا
 إِنْ يَخْلُ مِنْ قَرِينَةٍ فَمُجْمَلٌ
 وَقِيلَ لَمْ يُجْزِهِ نَهْجُ الْعَرَبِ
 وَفِي الْمَجَازَيْنِ أَوْ الْمَجَازِ
 وَثَالِثٌ لِلْمَنْعِ فِي الْوَحْيِ سَلَكٌ
 مَجَازًا أَوْ ضِدًّا أَجَازَ التُّبَلَا
 وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْجَمِيعِ يَحْمِلُ
 وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِضِدِّ السَّلْبِ
 وَضِدُّهُ الْإِطْلَاقُ ذُو جَوَازِ

الحَقِيقَةُ

مِنْهَا الَّتِي لِلشَّرْعِ عَزْوُهَا عُقْلٌ
 وَالْخُلْفُ فِي الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ
 وَمَا أَفَادَ لِاسْمِهِ النَّبِيُّ
 وَرُبَّمَا أُطْلِقَ فِي الْمَادُونِ
 مُرْتَجِلٌ مِنْهَا وَمِنْهَا مُنْتَقِلٌ
 لَهَا مِنَ الْمَأْثُورِ وَالْمَسْمُوعِ
 لَا الْوَضْعُ مُطْلَقًا هُوَ الشَّرْعِيُّ
 كَالشُّرْبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعِيدَيْنِ

المَجَازُ

فَمِنْهُ جَائِزٌ وَمَا قَدْ مَنَعُوا وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا
مَاذَا اتَّخَذَ فِيهِ جَاءَ الْمَحْمَلُ وَلِلْعَلَّاقَةِ طُهُورٌ أَوَّلُ
ثَانِيهِمَا مَا لَيْسَ بِالْمَفِيدِ لِمَنْعِ الْإِنْتِقَالِ بِالتَّعْقِيدِ
وَحَيْثُمَا اسْتَحَالَ الْأَصْلُ يُنْتَقَلُ إِلَى الْمَجَازِ أَوْ لِأَقْرَبِ حَصَلُ
وَلَيْسَ بِالْغَالِبِ فِي اللُّغَاتِ وَالْحُلْفُ فِيهِ لِابْنِ جِنِّي آتِ
وَبَعْدَ تَخْصِيصِ مَجَازٍ فَيَلِي الْإِضْمَارُ فَالتَّقْلُّ عَلَى الْمُعْوَلِ
فَالِاشْتِرَاكُ بَعْدَهُ النَّسْخُ جَرَى لِكُونِهِ يُجْتَاطُ فِيهِ أَكْثَرَا
وَحَيْثُمَا قَصِدُ الْمَجَازِ قَدْ غَلَبَ تَعْيِينُهُ لَدَى الْقَرَّافِي مُنْتَخَبُ
وَمَذْهَبُ التُّعْمَانِ عَكْسُ مَا مَضَى وَالْقَوْلُ بِالْإِجْمَالِ فِيهِ مُرْتَضَى
أَجْمَعُ إِنَّ حَقِيقَةً تُمَاتُ عَلَى التَّقَدُّمِ لَهُ الْأَثْبَاتُ
وَهُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ الْمَجَازُ وَبِاعْتِبَارَيْنِ يَجِي الْجَوَازُ
وَاللَّفْظُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّرْعِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَمُطْلَقُ الْعُرْفِيِّ
فَاللُّغَوِيُّ عَلَى الْجَلِيِّ وَلَمْ يَجِبْ بَحْثُ عَنِ الْمَجَازِ فِي الَّذِي انْتُخِبْ
كَذَاكَ مَا قَابَلَ ذَا اغْتِلَالِ مِنْ التَّأَصُّلِ وَالِاسْتِقْلَالِ
وَمِنْ تَأْسِيسِ عُمُومٍ وَبَقَا الْإِفْرَادُ وَالِإِطْلَاقُ مِمَّا يُنْتَقَى
كَذَاكَ تَرْتِيبُ لِإِيْجَابِ الْعَمَلِ بِمَالِهِ الرَّجْحَانُ مِمَّا يُحْتَمَلُ
وَإِنْ يَجِي الدَّلِيلُ لِلْخِلَافِ فَقَدَّمَ نُهُ بِلا خِلَافِ

وَبِالتَّبَادُرِ يُرَى الْأَصِيلُ إِنَّ لَمْ يَكُ الدَّلِيلُ لَا الدَّخِيلُ
وَعَدَمِ النَّفْيِ وَالِإِظْهَارِ إِنَّ وُسْمَ اللَّفْظِ بِالإِنْفِرَادِ
وَالضُّدِّ بِالْوَقْفِ فِي الإِسْتِعْمَالِ وَكَوْنِ الإِطْلَاقِ عَلَى الْمُحَالِ
وَوَاجِبِ الْقَيْدِ وَمَا قَدْ جُمِعَا مُخَالَفِ الْأَصْلِ مَجَازًا سُمِعَا

المُعَرَّبُ

مَا اسْتَعْمَلْتَ فِيمَا لَهُ جَا الْعَرَبُ فِي غَيْرِ مَا لُغَتِهِمْ مُعَرَّبُ
مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ إِسْمَاعِيلِ وَيُوسُفٍ قَدْ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ
إِنْ كَانَ مِنْهُ وَاعْتَقَادُ الْأَكْثَرِ وَالشَّافِعِيِّ النَّفْيِ لِلْمُنْكَرِ
وَذَاكَ لَا يُبْنَى عَلَيْهِ فَرْعٌ حَتَّى أَبِي رُجُوعٍ دَرَّ ضَرْعٌ

الْكِنَايَةُ وَالتَّعْرِيفُ

مُسْتَعْمَلٌ فِي لَزِمٍ لِمَا وُضِعَ لَهُ وَلَيْسَ قَصْدُهُ بِمُتَنَبِّعٍ
فَاسْمُ الْحَقِيقَةِ وَضِدُّ يَنْسَلِبُ وَقِيلَ بَلْ حَقِيقَةٌ لِمَا يَجِبُ
مِنْ كَوْنِهِ فِيمَا لَهُ مُسْتَعْمَلًا وَالْقَوْلُ بِالمَجَازِ فِيهِ انْتِقَالًا
لَأَجْلِ الإِسْتِعْمَالِ فِي كِلَيْهِمَا وَالتَّاجُ لِلْفَرْعِ وَالْأَصْلِ قَسَمًا
مُسْتَعْمَلٌ فِي أَصْلِهِ يُرَادُ لَأَزْمُهُ مِنْهُ وَيُسْتَفَادُ
حَقِيقَةٌ وَحَيْثُ الْأَصْلُ مَا قُصِدَ بَلْ لَأَزِمُ فَذَلِكَ أَوْلًا وَجِدُ
وَسَمٌّ بِالتَّعْرِيفِ مَا اسْتُعْمِلَ فِي أَصْلٍ أَوْ الفَرْعِ لِتَلْوِيحِ يَفِي

لِلْغَيْرِ مِنْ مَعُونَةِ السَّيَاقِ وَهُوَ مُرَكَّبٌ لَدَى السُّبَّاقِ

الْأَمْرُ

هُوَ اقْتِضَاءُ فِعْلِ غَيْرِ كَفِّ هَذَا الَّذِي حُدَّ بِهِ النَّفْسِيُّ
وَلَيْسَ عِنْدَ جُلِّ الْأَذْكِيَاءِ وَخَالَفَ الْبَاجِي بِشَرْطِ التَّالِي
وَاعْتَبِرًا مَعَ عَلَى تَوْهِينِ وَالْأَمْرُ فِي الْفِعْلِ مَجَازٌ وَاعْتَمَى
وَأَفْعَلٌ لَدَى الْأَكْثَرِ لِلْجُوبِ وَقِيلَ لِلْجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ
وَمُنْفِهِمَ الْجُوبُ يُدْرَى الشَّرْعُ وَكَوْنُهُ لِلْفَوْرِ أَصْلُ الْمَذْهَبِ
وَهَلْ لَدَى التَّرْكِ وَجُوبُ الْبَدَلِ وَقَالَ بِالتَّأخِيرِ أَهْلُ الْمَغْرِبِ
وَالْأَرْجَحُ الْقَدْرُ الَّذِي يُشْتَرَكُ وَقِيلَ لِلْفَوْرِ أَوْ الْعَزْمِ وَإِنْ
وَهَلْ لِمَرَّةٍ أَوْ إِطْلَاقٍ جَلًّا أَوْ التَّكْرُرِ إِذَا مَا عُلِّقَا
دَلَّ عَلَيْهِ لَا يَنْخَوِّكُنِّي وَمَا عَلَيْهِ دَلٌّ قُلْ لَفْظِي
شَرْطٌ عَلُوٌّ فِيهِ وَاسْتِعْلَاءٌ وَشَرْطٌ ذَاكَ رَأْيِي ذِي اغْتِزَالِ
لَدَى الْقَشِيرِيِّ وَذِي التَّلْقِينِ تَشْرِيكَ ذَيْنِ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
وَقِيلَ لِلنَّدْبِ أَوْ الْمَطْلُوبِ وَأَمْرٌ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ
أَوْ الْحِجَا أَوْ الْمُفِيدُ الْوَضْعُ وَهُوَ لَدَى الْقَيْدِ بِتَأخِيرِ أَبِي
بِالنَّصِّ أَوْ ذَاكَ بِنَفْسِ الْأَوَّلِ وَفِي التَّبَادُرِ حُصُولُ الْأَرْبِ
فِيهِ وَقِيلَ إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ نَقْلٌ بِتَكَرُّرٍ فَوْقَ قَدْ زُكِنَ
أَوْ التَّكْرُرِ اخْتِلَافُ مَنْ خَلَا بِشَرْطٍ أَوْ بِصِفَةٍ تَحَقَّقَا

وَالْأَمْرُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ
لَأَنَّهُ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ
وَخَالَفَ الرَّازِي إِذِ الْمُرْكَبُ
وَلَيْسَ مَنْ أَمَرَ بِالْأَمْرِ أَمْرٌ
وَالْأَمْرُ لِلصَّبِيَّانِ نَدْبُهُ نُمِي
تَعْلِيْقُ أَمْرِنَا بِالِاخْتِيَارِ
وَأَمْرٌ وَلَفْظُهُ يَعُمُّ هَلْ
أَنْبَ إِذَا مَا سِرُّ حُكْمٍ قَدْ جَرَى
وَالْأَمْرُ ذُو النَّفْسِ بِمَا تَعَيَّنَا
نَهْيًا عَنِ الْمَوْجُودِ مِنْ أَضْدَادِ
وَبِتَضَمُّنِ الْوُجُوبِ فَرَّقَا
فَفَاعِلٌ فِي كَالصَّلَاةِ ضِدًّا
إِلَّا إِذَا النَّصُّ الْفَسَادَ أَبْدَى
وَالنَّهْيُ فِيهِ غَايِبُ الْخِلَافِ
وَقِيلَ لَا قَطْعًا كَمَا فِي الْمُخْتَصَرِ
الْأَمْرَانِ غَيْرِ الْمُتَمَثِّلَيْنِ
وَإِنْ تَمَثَّلَا وَعَظُفٌ قَدْ نُفِي
وَإِنْ تَعَاقَبَا فَذَا هُوَ الْأَصْحُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ تَأْسُسٌ ذَا مَنْعِ

بَلْ هُوَ بِالْأَمْرِ الْجَدِيدِ جَاءَ
يَجِي لِمَا عَلَيْهِ مِنْ نَفْعِ بُنِي
لِكُلِّ جُزْءٍ حُكْمُهُ يَنْسَحِبُ
لِثَالِثٍ إِلَّا كَمَا فِي ابْنِ عَمَرَ
لِمَا رَوَوْهُ مِنْ حَدِيثِ خَثْعَمِ
جَوَازُهُ رُويَ بِأَسْتِظْهَارِ
دَخَلَ قَصْدًا أَوْ عَنِ الْقَصْدِ اغْتَزَلَ
بِهَا كَسَدٌ خَلَّةٌ لِلْفُقَرَا
وَوَقْتُهِ مُضَيِّقٌ تَضَمَّنَا
أَوْ هُوَ نَفْسُ النَّهْيِ عَنِ أَنْدَادِ
بَعْضٌ وَقِيلَ لَا يَدُلُّ مُطْلَقًا
كَسِرْقَةٍ عَلَى الْخِلَافِ يُبْدَى
مِثْلُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَمَدًا
أَوْ أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى ائْتِلَافِ
وَهُوَ لَدَى السُّبُكِيِّ رَأْيِي مَا انْتَصَرَ
عُدًّا كَصَمِّ نَمِّ مُتَعَايِرِينَ
بِأَلَا تَعَاقِبُ فَتَأْسِيسٌ قُنْفِي
وَالصَّغْفُ لِلتَّأْكِيدِ وَالْوَقْفُ وَضَحٌ
مِنْ عَادَةٍ وَمِنْ حِجًّا وَشَرَعِ

وَأِنْ يَكُنْ عَظْفٌ فَتَأْسِيسٌ بِلَا
وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ بَعْدَ الْحَظْلِ
أَوْ يَفْتَضِي إِبَاحَةً لِلْأَغْلَبِ
إِلَّا فَذِي الْمَذْهَبِ وَالْكَثِيرِ
بَعْدَ الْوَجُوبِ التَّهْيِ لِامْتِنَاعِ
وَاللِّكْرَاهَةِ بِرَأْيٍ بَانَ
كَالتَّسَخُّعِ لِلْوَجُوبِ عِنْدَ الْقَاضِي
بَلْ هُوَ فِي الْقَوِيِّ رَفْعُ الْحَرْجِ
وَقِيلَ لِلنَّدْبِ كَمَا فِي مُبْطِلِ
وَجُوزِ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِ
وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِمَا قَدْ امْتَنَعَ
وَلَيْسَ وَقِعًا إِذَا اسْتَحَالَ
وَمَا وَجُودٌ وَاجِبٌ قَدْ أُطْلِقَا
وَالظُّوْقُ شَرْطٌ لِلْوَجُوبِ يُعْرَفُ
كَعِلْمِنَا الْوُضُوءَ شَرْطًا فِي آدَا
وَبَعْضُ ذِي الْخُلْفِ نَفَاهُ مُطْلَقًا
وَمَا وَجُوبُهُ بِهِ لَمْ يَجِبِ
فَمَا بِهِ تَرْكُ الْمُحَرَّمَ يَرَى
وَسَوِيَّ بَيْنَ جَهْلِ لِحَقَا

مَنْعٌ يُرَى لَدَيْهِمْ مُعْوَلًا
وَبَعْدَ سُؤْلِ قَدْ أَتَى لِلْأَصْلِ
إِذَا تَعَلَّقَ بِمِثْلِ السَّبَبِ
لَهُ إِلَى إِجَابَتِهِ مَصِيرُ
لِلْجُلِّ وَالْبَعْضُ لِلاتِّسَاعِ
وَقِيلَ لِلِابْتِقَاعِ عَلَى مَا كَانَا
وَجُنْدَنَا بِذَلِكَ غَيْرُ رَاضِي
وَالِإِبَاحَةَ لَدَى بَعْضِ يَجِي
أَوْجَبَ الْإِنْتِقَالَ لِلتَّنْقُلِ
فِي الْكُلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَحْوَالِ
لِعَيْرِ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ يَقَعُ
لِعَيْرِ عِلْمِ رَبِّنَا تَعَالَى
بِهِ وَجُوبُهُ بِهِ تَحَقَّقَا
إِنْ كَانَ بِالْمَحَالِ لَا يُكَلِّفُ
فَرَضٍ فَأَمْرُنَا بِهِ بَعْدَ بَدَا
وَالْبَعْضُ دُوْرَائِينَ قَدْ تَفَرَّقَا
فِي رَأْيِ مَالِكٍ وَكُلِّ مَذْهَبِ
وَجُوبَ تَرْكِهِ جَمِيعُ مَنْ دَرَى
بَعْدَ التَّعَيُّنِ وَمَا قَدْ سَبَقَا

هَلْ يَجِبُ التَّنَجِيزُ فِي التَّمَكُّنِ أَوْ مُطْلَقُ التَّمَكِّينِ ذُو تَعَيُّنِ
عَلَيْهِ فِي التَّكْلِيفِ بِالشَّيْءِ عُدْمُ مُوجِبُهُ شَرْعًا خِلَافٌ قَدْ عَلِمَ
فَالْحُلْفُ فِي الصَّحَّةِ وَالْوُقُوعِ لِأَمْرٍ مَنْ كَفَرَ بِالْفُرُوعِ
ثَالِثُهَا الْوُقُوعُ فِي النَّهْيِ يُرَدُّ بِمَا افْتَقَرَهُ إِلَى الْقَصْدِ انْفَقَدُ
وَقِيلَ فِي الْمُرْتَدِّ فَالتَّعْذِيبُ عَلَيْهِ وَالتَّيْسِيرُ وَالتَّرْغِيبُ
وَعَلَّلَ الْمَانِعُ بِالتَّعْذِيرِ وَهُوَ مُشْكِلٌ لَدَى الْمُحَرَّرِ
فِي كَافِرٍ آمِنٍ مُطْلَقًا وَفِي مَنْ كَفَرَهُ فِعْلٌ كَالِقَا مُصْحَفِ
وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُدْرِكُ نَفْيِ قَبُولِهَا فَذَا مُشْتَرِكُ
تَكْلِيفُ مَنْ أَحْدَثَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُجْمَعٌ لَدَى الثَّقَاتِ
وَرَبَطَهُ بِالْمُوجِبِ الْعَقْلِيِّ حَتْمٌ بِوَفْقٍ قَدْ أَتَى جَلِيٍّ
دُخُولُ ذِي كَرَاهَةٍ فِيمَا أَمِرُ بِهِ بِلا قَيْدٍ وَفَضْلٍ قَدْ حُظِرُ
فَنَفْيُ صِحَّةٍ وَنَفْيُ الْأَجْرِ فِي وَقْتِ كُرْهِهِ لِلصَّلَاةِ يَجْرِي
وَإِنْ يَكُ الْأَمْرُ عَنِ النَّهْيِ انْفَصَلَ فَالْفِعْلُ بِالصَّحَّةِ لَا الْأَجْرِ اتَّصَلَ
وَذَا إِلَى الْجُمُهورِ دُوَانِتَسَابِ وَقِيلَ بِالأَجْرِ مَعَ الْعِقَابِ
وَقَدْ رُوِيَ الْبُطْلَانُ وَالْقَضَاءُ وَقِيلَ ذَا فَقَطْ لَهُ انْتِفَاءُ
مِثْلُ الصَّلَاةِ بِالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ أَوْ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ وَالْوُضُو انْقَلَبَ
وَمَعْطَيْنِ وَمَنْهَجٍ وَمَقْبَرَةٍ كَنَيْسَةٍ وَذِي حَمِيمٍ مَجْزَرَةٍ
مَنْ تَابَ بَعْدَ أَنْ تَعَاطَى السَّبَبَا فَقَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ وَجَبَا
وَإِنْ بَقِيَ فَسَادُهُ كَمَنْ رَجَعَ عَنِ بَتِّ بَدْعَةٍ عَلَيْهَا يُتَّبَعُ

أَوْ تَابَ خَارِجًا مَكَانَ الْعُصْبِ أَوْ تَابَ بَعْدَ الرَّمِيِّ قَبْلَ الضَّرْبِ
وَقَالَ ذُو الْبُرْهَانَ إِنَّهُ ارْتَبَكَ مَعَ انْقِطَاعِ النَّهْيِ لِذَلِكَ سَلَكُ
وَارْتَكِبِ الْأَخْفَ مِنْ ضَرَيْنِ وَخَيْرِنُ لَدَى اسْتِوَاءِ هَدَيْنِ
كَمَنْ عَلَى الْجُرِيحِ فِي الْجُرْحَى سَقَطَ وَضَعَفَ الْمُكْتَّ عَلَيْهِ مَنْ ضَبَطَ
وَالْأَخْذُ بِالْأَوَّلِ لَا بِالْآخِرِ مُرَجَّحٌ فِي مُقْتَضَى الْأَمْرِ
وَمَا سِوَاهُ سَاقِطٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ لِذَلِكَ الْإِطْمِئْنَانُ وَالذَّلْكُ انْجَلَبَ
وَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْكُلِّيِّ مَعَ حُصُولِ كَثْرَةِ الْجُزْئِيِّ
وَرُبَّمَا اجْتِمَاعُ أَشْيَاءٍ انْخَظَلْ مِمَّا آتَى الْأَمْرُ بِهَا عَلَى الْبَدَلِ
أَوِ التَّرْتِيبِ وَقَدْ يُسْنُنُ وَفِيهِ قَوْلُ إِبَاحَةَ تَعْنُنُ

الواجب الموسع

مَا وَقْتُهُ يَسَعُ مِنْهُ أَكْثَرًا وَهُوَ مُحْدُودًا وَغَيْرُهُ جَرَى
فَجَوَّزُوا الْأَدَا بِلَا اضْطِرَارِ فِي كُلِّ حِصَّةٍ مِنَ الْمُخْتَارِ
وَقَائِلٍ مِمَّا يَقُولُ الْعَزْمُ عَلَى وَقُوعِ الْفَرَضِ فِيهِ حَتْمُ
أَوْ هُوَ مَا مُكَلَّفٌ يُعَيَّنُ وَخُلْفُ ذِي الْخِلَافِ فِيهِ بَيِّنُ
فَقِيلَ الْآخِرُ وَقِيلَ الْأَوَّلُ وَقِيلَ مَا بِهِ الْأَدَا يَتَّصِلُ

الواجب المخير

وَالْأَمْرُ بِالْوَاحِدِ مِنْ أَشْيَاءٍ يُوجِبُ وَاحِدًا عَلَى اسْتِوَاءِ

ذو الكفاية

مَا طَلَبَ الشَّارِعُ أَنْ يُحْصَلَ
وَهُوَ مُفَضَّلٌ عَلَى ذِي الْعَيْنِ
مِزُهُ مِنَ الْعَيْنِ بِأَنْ قَدْ حُطِّلَا
وَهُوَ عَلَى الْجَمِيعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
وَفِعْلٌ مَنْ بِهِ يَقُومُ مُسْقِطٌ
مُعَيَّنًا أَوْ مُبَهَمًا أَوْ فَاعِلًا
مَا كَانَ بِالْجُزْئِيِّ نَدْبُهُ عِلْمٌ
وَهَلْ يُعَيَّنُ شُرُوعُ الْفَاعِلِ
فَالْحُلْفُ فِي الْأَجْرَةِ لِلتَّحْمُلِ
وَعَالِبُ الظَّنِّ فِي الْإِسْقَاطِ كَفَى
فُرُوضُهُ الْقَضَا كَنْهِي أَمْرٍ
فَتَوَى وَحَفِظَ مَا سِوَى الْمَثَانِي
إِمَامَةٌ مِنْهُ وَدَفَعُ الضَّرَرَ
حَضَانَةٌ تَوْثُقُ شَهَادَةَ
ضِيَاةٌ حُضُورٌ مَنْ فِي النَّزْعِ
وَعَيْرُهُ الْمَسْنُونُ كَالْإِمَامَةِ
دُونَ اعْتِبَارِ ذَاتِ مَنْ قَدْ فَعَلَا
فِي زَعْمِ الْأَسْتَاذِ مَعَ الْجُؤَيْبِي
تَكْرِيرُ مَصْلَحَتِهِ إِنْ فَعَلَا
لِإِنْمِهِمْ بِالتَّرْكِ وَالتَّعَدُّرِ
وَقِيلَ بِالْبَعْضِ فَقَطَّ يَرْتَبُطُ
خُلْفٌ عَنِ الْمُخَالِفِينَ نُقِلَا
فَهُوَ بِالْكُلِّيِّ كَعِيدٍ مُنْحَتِمٌ
فِي ذِي الْكِفَايَةِ خِلَافٌ يَنْجَلِي
فَرَعٌ عَلَى ذَاكَ الْخِلَافِ قَدْ بُلِي
وَفِي التَّوَجُّهِ لَدَى مَنْ عَرَفَا
رَدَّ السَّلَامِ وَجِهَادِ الْكُفْرِ
زِيَارَةَ الْحَرَامِ ذِي الْأَرْكَانِ
وَالْإِحْتِرَافُ مَعَ سَدِّ الشُّعْرِ
تَجْهِيْزُ مَيْتٍ وَكَذَا الْعِيَادَةُ
وَحِفْظُ سَائِرِ عُلُومِ الشَّرْعِ
وَالْبَدْءُ بِالسَّلَامِ وَالْإِقَامَةُ

التَّهْيِي

هُوَ اقْتِضَاءُ الْكَفِّ عَنِ فِعْلٍ وَدَعْوَى
وَهُوَ لِدَوَامِ وَالْفَوْرِ مَتَى
وَاللَّفْظُ لِلتَّحْرِيمِ شَرْعًا وَافْتِرَاقًا
وَهُوَ عَنِ فَرْدٍ وَعَنِ مَا عُدَّادًا
وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ لِلْفَسَادِ
لِعَدَمِ التَّفْعِ وَزَيْدِ الْخَلَلِ
إِذَا تَغَيَّرَ بِسُوقٍ أَوْ بَدَنٍ
وَبَثَّ لِلصَّحَّةِ فِي الْمَدَارِسِ
وَالْخُلْفُ فِيمَا يَنْتَمِي لِلشَّرْعِ
وَالْجُزَاءُ وَالْقَبُولُ حِينَ نُفِيَا
وَمَا يُضَاهِيهِ كَذَرَقِدِ امْتِنَعِ
عَدَمُ تَقْيِيدِ بِيضٍ ثَبَتَا
لِلكُزْهِ وَالشَّرِكَةِ وَالْقَدْرِ الْفِرْقُ
جَمْعًا وَفَرْقًا وَجَمِيعًا وَجِدَا
إِنْ لَمْ يَجِي الدَّلِيلُ لِلسَّادِ
وَمَلِكُ مَا يَبِيعُ عَلَيْهِ يَنْجَلِي
أَوْ حَقُّ غَيْرِهِ بِهِ قَدْ اقْتَرَنُ
مُعَلَّلًا بِالتَّهْيِي حَبْرُ فَارِسِ
وَلَيْسَ فِيمَا يَنْتَمِي لِلطَّبْعِ
لِصِحَّةٍ وَضِدَّهَا قَدْ رُوِيَا

الْعَامُّ

مَا اسْتَعْرَقَ الصَّالِحَ دَفْعَةً بِلَا
وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْمَبَانِي
هَلْ نَادِرٌ فِي ذِي الْعُمُومِ يَدْخُلُ
فَمَا لِعَيْرِ لَدَّةٍ وَالْفَيْلُ
وَمَا مِنَ الْقَصْدِ خَلَا فِيهِ اخْتِلَافُ
مَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ إِنْ حَكَمَا
حَصْرٍ مِنَ اللَّفْظِ كَعَشْرِ مَثَلَا
وَقِيلَ لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي
وَمُطْلَقٍ أَوْ لَا خِلَافٍ يُنْقَلُ
وَمُشَبَّهٍ فِيهِ تَنَافِي الْقَيْلُ
وَقَدْ يَجِيءُ بِالْمَجَازِ مُتَّصِفُ
عَلَيْهِ فِي التَّرْكِيبِ مَنْ تَكَلَّمَ

وَهُوَ عَلَى فَرْدٍ يَدُلُّ حَتْمًا
 بَلْ هُوَ عِنْدَ الْجُلِّ بِالرُّجْحَانِ
 وَيَلْزَمُ الْعُمُومَ فِي الزَّمَانِ
 إِطْلَاقُهُ فِي تِلْكَ لِلْقَرَانِي
 صَيِّغُهُ كُلُّ أَوْ الْجَمِيعُ
 أَيَّنَ وَحَيْثُمَا وَمَنْ أَيُّ وَمَا
 مَتَى وَقِيلَ لَا وَبَعْضُ قَيِّدًا
 أَوْ بِإِضَافَةٍ إِلَى مُعَرَّفٍ
 وَفِي سِيَاقِ النَّفْيِ مِنْهَا يُذَكَّرُ
 أَوْ كَانَ صَيِّغَةً لَهَا النَّفْيُ لَزِمَ
 وَقِيلَ بِالظُّهُورِ فِي الْعُمُومِ
 بِالْقَصْدِ حَصِّصَ التِّزَامًا قَدْ أَبِي
 وَتَحْوُلًا شَرِبْتُ أَوْ إِنْ شَرِبَا
 وَنَزَلَنَّ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ
 قِيَامُ الْإِحْتِمَالِ فِي الْأَفْعَالِ
 وَمَا أَتَى لِلْمَدْحِ أَوْ لِلدَّمِّ
 وَمَا بِهِ قَدْ خُوِطِبَ النَّبِيُّ
 وَمَا يَعُمُّ يَشْمَلُ الرَّسُولَا
 وَالْعَبْدُ وَالْمَوْجُودُ وَالَّذِي كَفَرُ
 وَفَهُمُ الْإِسْتِعْرَاقُ لَيْسَ جَزْمًا
 وَالْقَطْعُ فِيهِ مَذْهَبُ النُّعْمَانِ
 وَالْحَالِ لِلْأَفْرَادِ وَالْمَكَانِ
 وَعَمَّمَ التَّيْقِي إِذَا يَنَافِي
 وَقَدْ تَلَا الَّذِي الَّتِي الْفُرُوعُ
 شَرْطًا وَوَصْلًا وَسُؤَالًا أَفْهَمَا
 وَمَا مُعَرَّفًا بَأَلٍ قَدْ وَجِدَا
 إِذَا تَحَقَّقَ الْخُصُوصُ قَدْ نَفِي
 إِذَا بُنِيَ أَوْ زِيدَ مِنْ مُنْكَرٍ
 وَغَيْرُ ذَا لَدَى الْقَرَانِي لَا يَعُمُّ
 وَهُوَ مُفَادُ الْوَضْعِ لَا اللَّزُومِ
 تَخْصِيصُهُ إِيَّاهُ بَعْضُ التُّجْبَا
 وَاتَّفَقُوا إِنْ مَضَرَ قَدْ جَلَبَا
 مَنَزَلَةَ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ
 قُلْ مُجْمَلٌ مُسْقَطُ الْإِسْتِدْلَالِ
 يَعُمُّ عِنْدَ جُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ
 تَعْمِيمُهُ فِي الْمَذْهَبِ السَّنِّيِّ
 وَقِيلَ لَا وَلِنَذَكُرِ التَّفْصِيلَا
 مَشْمُولَةٌ لَهُ لَدَى ذَوِي النَّظَرِ

وَمَا شُمُولٌ مِّنْ لِإِنْتَى جَنْفُ وَفِي شَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا
وَعَمَمَ الْمَجْمُوعَ لِلْأَنْوَاعِ إِذَا بِيَمْنِ جُرَّ عَلَى نِزَاعِ
كَمِنَ عُلُومٍ أَلْقَى بِالتَّفْصِيلِ لِلْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأُصُولِ
وَالْمُقْتَضِي أَعَمَّ جُلَّ السَّلَفِ كَذَلِكَ مَفْهُومٌ بِلا مُخْتَلَفِ

مَا عَدَمَ الْعُمُومَ فِيهِ أَصَحُّ (أَيُّ مِنَ الْعُمُومِ)

مِنْهُ مُنْكَرُ الْجُمُوعِ عُرِفَا وَكَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ انْعَطَفَا
وَسَائِرُ حِكَايَةِ الْفِعْلِ بِمَا مِنْهُ الْعُمُومُ ظَاهِرًا قَدْ عَلِمَا
خِطَابٌ وَاحِدٌ لِغَيْرِ الْحُنْبَلِيِّ مِنْ غَيْرِ رَعِي النَّصِّ وَالْقَيْسِ الْحَلِيِّ

التَّخْصِصُ

قَصُرُ الَّذِي عَمَّ مَعَ اعْتِمَادِ غَيْرِ عَلَى بَعْضِ مِنَ الْأَفْرَادِ
جَوَازُهُ لِوَاحِدٍ فِي الْجُمُعِ أَتَتْ بِهِ أَدِلَّةٌ فِي الشَّرْعِ
وَمَوْجِبٌ أَقْلَهُ الْقَفَّالُ وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا لَهُ اغْتِلَالُ
أَقْلُ مَعْنَى الْجُمُعِ فِي الْمُشْتَهَرِ الْإِثْنَانِ فِي رَأْيِ الْإِمَامِ الْحَمِيرِيِّ
ذَا كَثْرَةِ أَمْ لَا وَإِنْ مُنْكَرًا وَالْفَرْقُ فِي انْتِهَاءِ مَا قَدْ نُكِّرَا
وَذُو الْخُصُوصِ هُوَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ الْأَفْرَادِ لَدَى مَنْ يَعْقِلُ
وَمَا بِهِ الْخُصُوصُ قَدْ يُرَادُ جَعَلَهُ فِي بَعْضِهَا التَّقَادُ
وَالثَّانِي اعْزُ لِلْمَجَازِ جَزْمًا وَذَلِكَ لِلْأَصْلِ وَقَرْعِ يُنْمَى

ثُمَّ الْمُحَاشَاةُ وَقَصْرُ الْقَصْدِ مِنْ آخِرِ الْقِسْمَيْنِ دُونَ جَحْدِ
 وَشِبْهُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ لِأَوَّلِ سَمَا وَاتَّحَدَ الْقِسْمَانِ عِنْدَ الْقَدَمَا
 وَهُوَ حُجَّةٌ لَدَى الْأَكْثَرِينَ مُحْصَصٌ لَهُ مُعَيَّنَايَيْنِ
 وَقَسَّ عَلَى الْخَارِجِ لِلْمَصَالِحِ وَرُبَّ شَيْخٍ لِامْتِنَاعِ جَانِحِ

المُحْصَصُ الْمُتَّصِلُ

حُرُوفُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْمُضَارِعُ مِنْ فِعْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَمَا يُضَارِعُ
 وَالْحُكْمُ بِالتَّقْيِضِ لِلْحُكْمِ حَصْلُ لِمَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَبْلُ مُتَّصِلُ
 وَعَظِيمُهُ مُنْقَطِعٌ وَرُجْحَا جَوَازُهُ وَهُوَ مَجَازًا وَضَحَا
 فَلْتَنِمِ ثَوْبًا بَعْدَ أَلْفِ دِرْهَمِ لِلْحَذْفِ وَالْمَجَازِ أَوْ لِلنَّدَمِ
 وَقِيلَ بِالْحَذْفِ لَدَى الْإِقْرَارِ وَالْعَقْدُ مَعْنَى الْوَاوِ فِيهِ جَارِي
 بِشِرْكَةٍ وَبِالتَّوَاطِي قَالَا بَعْضٌ وَأَوْجِبُ فِيهِ الْإِتِّصَالَ
 وَفِي الْبَوَاقِي دُونَ مَا اضْطَرَّارِ وَأَبْطَلْنِ بِالصَّمْتِ لِلتَّذْكَارِ
 وَعَدَدٌ مَعَ كَالِ الْقَدِّ وَجَبَ لَهُ الْخُصُوصُ عِنْدَ جُلِّ مَنْ ذَهَبَ
 وَقَالَ بَعْضُ بَانْتِفَا الْخُصُوصِ وَالظَّاهِرُ الْإِبْقَا مِنَ التُّصُوصِ
 وَالْمِثْلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مُبْطَلُ وَجَوَازُهُ يَدُلُّ الْمَدْخَلَ
 وَجُوزَ الْأَكْثَرِ عِنْدَ الْجُلِّ وَمَالِكٌ أَوْجَبَ لِلْأَقْلِ
 وَمُنِعَ الْأَكْثَرُ مِنْ نَصِّ الْعَدَدِ وَالْعَقْدُ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِ انْفَقَدِ
 وَذَا تَعَدَّدِ بِعَظْفِ حَصْلِ بِالِاتِّفَاقِ مُسْجَلًا لِأَوَّلِ

إِلَّا فَكُلُّ لِدِّي بِهِ اتَّصَلَ
 إِنْ كَانَ غَيْرُ الْأَوَّلِ الْمُسْتَعْرِقًا
 وَحَيْثَمَا اسْتَعْرَقَ الْأَوَّلُ فَقَطَّ
 وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الْعَطْفُ
 دُونَ دَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ ذِي السَّمْعِ
 أَمَّا قِرَانُ اللَّفْظِ فِي الْمَشْهُورِ
 وَمِنْهُ مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ أَعْدُ
 أَخْرَجَ بِهِ وَإِنْ عَلَى النَّصْفِ سَمَا
 وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَى شَرْطَيْنِ
 وَإِنْ عَلَى الْبَدَلِ قَدْ تَعَلَّقَا
 وَمِنْهُ فِي الْإِخْرَاجِ وَالْعُودِ يُرَى
 وَحَيْثَمَا مُحْضَصٌ تَوَسَّطَا
 وَمِنْهُ غَايَةُ عُمُومٍ يَشْمُلُ
 وَمَا لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ فَدَعِ
 وَهِيَ لِمَا قَبْلَ خَلَا تَعُودُ
 وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ يَفِي
 وَكُلُّهَا عِنْدَ التَّسَاوِي قَدْ بَطُلَ
 فَالْكُلُّ لِلْمُخْرَجِ مِنْهُ حَقًّا
 فَأَلْغِ وَاعْتَبِرْ جُلْفٍ فِي النَّمَطِ
 مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَكَلَّا يَقْفُو
 وَالْحَقُّ الْإِفْتِرَاقُ دُونَ الْجُمْعِ
 فَلَا يُسَاوِي فِي سِوَى الْمَذْكُورِ
 لِلْكُلِّ عِنْدَ الْجُلِّ أَوْ وَفَقًا تُفْدُ
 كَالْقَوْمِ أَكْرَمٌ إِنْ يَكُونُوا كَرَمًا
 شَيْءٌ فَبِالْحُضُورِ لِلشَّرْطَيْنِ
 فَبِحُضُورِ وَاحِدٍ تُحَقِّقَا
 كَالشَّرْطِ قُلِّ وَصْفٌ وَإِنْ قَبْلَ جَرَى
 خَصَّصَهُ بِمَا يَلِي مَنْ ضَبَطَا
 لَوْ كَانَ تَضْرِيحٌ بِهَا لَا يَحْضُلُ
 نَحْوُ سَلَامٍ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ
 وَكُونُهَا لِمَاتَلِي بَعِيدُ
 مُحْضَصًا لَدَى أَنْاسٍ فَاعْرِفِ

المُخَصَّصُ الْمُنْفَصِلُ

وَسَمٌّ مُسْتَقَلُّهُ مُنْفَصِلًا
 لِلْحِسِّ وَالْعَقْلِ نَمَاهُ الْفُضْلَا

وَخَصَّصَ الْكِتَابَ وَالْحَدِيثَ بِهِ
 وَاعْتَبَرَ الْإِجْمَاعَ جُلَّ النَّاسِ
 وَالْعُرْفَ حَيْثُ قَارَنَ الْخِطَابَا
 وَذَكَرَ مَا وَافَقَهُ مِنْ مُفْرَدٍ
 وَاجْتَزَمَ بِإِدْخَالِ ذَوَاتِ السَّبَبِ
 وَجَاءَ فِي تَخْصِيصِ مَا قَدْ جَاوَرَا
 وَإِنْ أَتَى مَا خَصَّ بَعْدَ الْعَمَلِ
 وَإِنْ يَكُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ ظَهَرَ
 أَوْ بِالْحَدِيثِ مُطْلَقًا فَتُنْتَبَهُ
 وَقِسْمِي الْمَفْهُومِ كَالْقِيَاسِ
 وَدَعَّ ضَمِيرَ الْبَعْضِ وَالْأَسْبَابَا
 وَمَذْهَبَ الرَّائِي عَلَى الْمُعْتَمَدِ
 وَارْوَعَ عَنِ الْإِمَامِ ظَنًّا تُصِيبُ
 فِي الرَّسْمِ مَا يَعُمُّ خُلْفَ التُّظْرَا
 نَسَخَ وَالغَيْرُ مُخَصَّصٌ جَلِي
 فَالْحُكْمُ بِالْتَّرْجِيحِ حَتْمًا مُعْتَبَرُ

المُقَيَّدُ وَالْمُطْلَقُ

فَمَا عَلَى مَعْنَاهُ زَيْدٌ مُسْجَلًا
 وَمَا عَلَى الذَّاتِ بِلَا قَيْدٍ يَدُلُّ
 وَمَا عَلَى الْوَاحِدِ شَاعَ التَّكْرَرُ
 عَلَيْهِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ ذَكَرُ
 بِمَا يُخَصَّصُ الْعُمُومَ قَيْدٍ
 وَحَمَلُ مُطْلَقٍ عَلَى ذَلِكَ وَجَبُ
 وَإِنْ يَكُنْ تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ
 وَإِنْ يَكُنْ أَمْرٌ وَنَهْيٌ فَيُيَدَا
 وَحَيْثُمَا اتَّخَذَ وَاحِدٌ فَلَا
 مَعْنَى لِغَيْرِهِ اعْتَقِدْهُ الْأَوَّلَا
 فَمُطْلَقٌ وَبِاسْمِ جِنْسٍ قَدْ عُقِلُ
 وَالْإِتِّحَادُ بَعْضُهُمْ قَدْ نَصَرَهُ
 فَوَلَدَتْ لِاثْنَيْنِ عِنْدَ ذِي التَّنْظُرِ
 وَدَعَّ لِمَا كَانَ سِوَاهُ تَقْتَدِي
 إِنْ فِيهِمَا اتَّخَذَ حُكْمٌ وَالسَّبَبُ
 عَنْ عَمَلٍ فَالنَّسْخُ فِيهِ يُعْهَدُ
 فَمُطْلَقٌ بِضِدِّ مَا قَدْ وُجِدَا
 يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ جُلُّ الْعُقْلَا

التأويل والمحكم والمجمل

حَمَلٌ لِّظَاهِرٍ عَلَى الْمَرْجُوحِ وَاقْسِمُهُ لِلْفَاسِدِ وَالصَّحِيحِ
صَحِيحُهُ وَهُوَ الْقَرِيبُ مَا حَمَلُ مَعَ قُوَّةِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْمُسْتَدِلِّ
وَعَايِرُهُ الْفَاسِدُ وَالْبَعِيدُ وَمَا خَلَا فَلَعَبًا يُفِيدُ
وَالْحُلْفَ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ صَيَّرَ إِيَّاهُ تَأْوِيلًا لَدَى الْمُخْتَصِرِ
فَجَعَلَ مَسْكِينٍ بِمَعْنَى الْمُدِّ عَلَيْهِ لِأَيْحَ سِمَاتِ الْبُعْدِ
كَحَمَلِ مَرْأَةٍ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَمَا يُنَافِي الْحُرَّةَ الْكَبِيرَةَ
وَحَمَلٍ مَا رُوِيَ فِي الصَّيَامِ عَلَى الْقَضَاءِ مَعَ الْإِلْتِرَامِ
وَذُو وَضُوحٍ مُحْكَمٌ وَالْمُجْمَلُ هُوَ الَّذِي الْمُرَادُ مِنْهُ يُجْهَلُ
وَمَا بِهِ اسْتَأْثَرَ عِلْمُ الْخَالِقِ فَذَا تَشَابَهَ عَلَيْهِ أَطْلِقَ
وَإِنْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهِ مِنْ عَبْدٍ فَذَاكَ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْعَهْدِ
وَقَدْ يَبْجِي الْإِجْمَالَ مِنْ وَجْهِ وَمِنْ وَجْهِ يَرَاهُ ذَا بَيَانٍ مَنْ فَطِنُ
وَالنَّفْيِ لِلصَّلَاةِ وَالنَّكَاحِ وَالشَّبْهِ مُحْكَمٌ لَدَى الصَّحَّاحِ
وَالْعَكْسُ فِي جِدَارِهِ وَيَعْفُو وَالْقَرَأُ فِي مَنْعِ اجْتِمَاعِ فَاقْفُ

البيان

تَصْيِيرُ مُشْكِلٍ مِنَ الْجَلِيِّ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّبِيِّ
إِذَا أُرِيدَ فَهْمُهُ وَهُوَ بِمَا مِنَ الدَّلِيلِ مُطْلَقًا يَجْلُو الْعَمَى
وَبَيِّنَ الْقَاصِرُ مِنْ حَيْثُ السَّنْدُ أَوِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا يُعْتَمَدُ

وَأَوْجِبَنَّ عِنْدَ بَعْضِ عِلْمَا إِذَا وَجُوبُ ذِي الْحَقَاءِ عَمَّا
 وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ إِذَا تَوَافَقَا فَاثِمَ الْبَيَانَ لِلَّذِي قَدْ سَبَقَا
 وَإِنْ يَزِيدُ فِعْلٌ فَلِلْقَوْلِ انْتَسَبُ وَالْفِعْلُ يَقْتَضِي بِأَلَا قَيْدِ طَلَبُ
 وَالْقَوْلُ فِي الْعَكْسِ هُوَ الْمُبَيَّنُّ وَفِعْلُهُ التَّخْفِيفُ فِيهِ بَيْنُ
 تَأَخُّرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ وَقُوعُهُ عِنْدَ الْمُجِيزِ مَا حَصَلَ
 تَأْخِيرُهُ لِلِاِحْتِيَاجِ وَقِيعُ وَبَعْضُنَا هُوَ لِذَلِكَ مَانِعُ
 وَقِيلَ بِالْمَنْعِ بِمَا كَالْمُطْلَقِ ثُمَّ بَعَكَسِهِ لَدَى الْبَعْضِ انْطِقِ
 وَجَائِزٌ تَأْخِيرُ تَبْلِيغِ لَهُ وَدَرءٌ مَا يُخْشَى أَلَّا تَعْجِيلُهُ
 وَنِسْبَةُ الْجَهْلِ لِذِي وَجُودِ بِمَا يُخْصَّصُ مِنَ الْمَوْجُودِ

النسخ

رَفَعَ لِحُكْمِ أَوْ بَيَانِ الزَّمَنِ بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَوْ بِالسَّنَنِ
 فَلَمْ يَكُنْ بِالْعَقْلِ أَوْ مُجَرِّدِ الْإِجْمَاعِ بَلْ يُنْمَى إِلَى الْمُسْتَنَدِ
 وَمَنْعُ نَسْخِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ جُلُّ النَّاسِ
 وَنَسْخُ بَعْضِ الذِّكْرِ مُطْلَقًا وَرَدِ وَالنَّسْخُ بِالنَّصِّ لِنَصِّ مُعْتَمَدِ
 وَالنَّسْخُ بِالْأَحَادِ لِلْكِتَابِ لَيْسَ بِوَاقِعٍ عَلَى الصَّوَابِ
 وَيُنَسَخُ الْخِطُّ بِمَا لَهُ ثِقَلُ وَقَدْ يَجِيءُ عَارِيًا مِنَ الْبَدَلِ
 وَالنَّسْخُ مِنْ قَبْلِ وَقُوعِ الْفِعْلِ جَاءَ وَقُوعًا فِي صَحِيحِ الثَّقَلِ
 وَجَازَ بِالْفَحْوَى وَنَسَخَهُ بِأَلَا أَصْلٍ وَعَكَسَهُ جَوَازُهُ انْجَلَا

وَرَأَيْ الْأَكْثَرِينَ الْإِسْتِزَامَ
وَهِيَ عَنِ الْأَصْلِ لَهَا تَجَرُّدُ
وَيَجِبُ الرَّفْعُ لِحُكْمِ الْفَرْعِ
وَيُنْسَخُ الْإِنْشَاءُ وَلَوْ مُؤَبَّدًا
وَفِي الْأَخِيرِ مَنَعَ ابْنُ الْحَاجِبِ
وَنَسَخَ الْإِخْبَارَ بِإِيحَابِ خَبَرِ
وَكُلُّ حُكْمٍ قَابِلٌ لَهُ وَفِي
هَلْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِالْوُرُودِ
فَالْعَزْلُ بِالْمَوْتِ أَوْ الْعَزْلُ عَرْضُ
وَلَيْسَ نَسْخًا كُلُّ مَا أَفَادَا
وَالنَّقْصُ لِلْجُزْءِ أَوْ الشَّرْطِ انْتَقِي
الْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ عَلَى النَّسْخِ وَلَوْ
كَذَاكَ يُعْرَفُ لَدَى الْمُحَرَّرِ
كَقَوْلِ رَاوٍ سَابِقٍ وَالْمُحْكِي
وَقَوْلِهِ النَّاسِخُ وَالتَّأْثِيرِ دَعُ
وَكَوْنِ رَاوِيهِ الصَّحَابِيِّ يَقْتَنِي

وَبِالْمُخَالَفَةِ لَا يُرَامُ
فِي النَّسْخِ وَانْعِكَاسُهُ مُسْتَبَعْدُ
إِنْ حُكْمُ أَصْلِهِ يُرَى ذَا رَفْعِ
وَالْقَيْدُ فِي الْفِعْلِ أَوْ الْحُكْمِ بَدَا
كَمُسْتَمِرٍّ بَعْدَ صَوْمٍ وَاجِبِ
بِنَاقِضٍ يُجُوزُ لَا نَسْخَ الْخَبَرِ
نَفِي الْوُقُوعِ الْإِتِّفَاقِ قَدْ قُنِي
أَوْ بِلُغْوِهِ إِلَى الْمَوْجُودِ
كَذَا قَضَاءُ جَاهِلٍ لِلْمُفْتَرِضِ
فِيمَا رَسَا بِالنَّصِّ الْإِزْدِيَادَا
نَسْخُهُ لِلْسَّاقِطِ لَا لِذَلِكَ بَقِي
نَصًّا مِمَّا كَلَّا مُعَرَّفًا رَأُوا
بِالْمَنْعِ لِلْجَمْعِ مَعَ التَّأْخِرِ
بِمَا يُضَاهِي الْمَدَنِيَّ وَالْمَكِّيَّ
بِوَفْقِ وَاحِدٍ لِلْأَصْلِ تُتَّبَعُ
وَمِثْلُهُ تَأْخُرُ فِي الْمُصْحَفِ

كِتَابُ السَّنَةِ

وَهِيَ مَا انْصَافَ إِلَى الرَّسُولِ
وَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَفِي الْفِعْلِ انْخَصَرَ
وَالْأَنْبِيَاءُ عَصِمُوا مِمَّا نُهُوا
بِحَاثِيَةٍ بَلْ ذَاكَ لِلتَّشْرِيعِ
فَالصَّمْتُ لِلنَّبِيِّ عَنِ فِعْلٍ عِلْمٌ
وَرُبَّمَا يَفْعَلُ لِلْمَكْرُوهِ
فَصَارَ فِي جَانِبِهِ مِنَ الْقُرْبِ
وَفِعْلُهُ الْمَرْكُوزُ فِي الْجِبَلِّهِ
مِنْ غَيْرِ لَمَجِ الْوَصْفِ وَالَّذِي احْتَمَلَ
فَالْحُجَّ رَاكِبًا عَلَيْهِ يَجْرِي
وَعَيْرُهُ وَحُكْمُهُ جَلِيٌّ
مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَبِالنَّصِّ يُرَى
وَاللُّجُوبِ عِلْمُ النَّدَاءِ
وَالتَّرْكُ إِذَا جَلَبَ لِلتَّعْزِيرِ
وَمَا تَمَحَّضَ لِقُصْدِ الْقُرْبِ
وَكُلُّ مَا الصَّفَةُ فِيهِ تُجْهَلُ
وَقِيلَ مَعَ قُصْدِ التَّقَرُّبِ وَإِنْ

مِنْ صِفَةٍ كَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ
تَقْرِيرُهُ كَذِي الْحَدِيثِ وَالْحَبْرُ
عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَفَكُّهُ
أَوْ نِيَّةِ الزُّلْفَى مِنَ الرَّفِيعِ
بِهِ جَوَازُ الْفِعْلِ مِنْهُ قَدْ فُهِمَ
مُبَيَّنًا أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِهِ
كَالْتَهْيِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ الْقُرْبِ
كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَلَيْسَ مِلَّةً
شَرْعًا فَفِيهِ قُلْ تَرَدُّدٌ حَصَلَ
كَضَجَعَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
فَالِاسْتِوَا فِيهِ هُوَ الْقَوِيُّ
وَبِالْبَيَانِ وَامْتِثَالِ ظَهْرًا
كَذَاكَ قَدْ وَسِمَ بِالْقَضَاءِ
وَسِمٌ لِلِاسْتِقْرَاءِ مِنَ الْبَصِيرِ
عَنْ قَيْدِ الْإِيحَابِ فَسَيَمَى النَّدْبِ
فَلِللُّجُوبِ فِي الْأَصْحَحِ يُجْعَلُ
فُقِدَ فَهُوَ بِالِابْحَاةِ فَمِنْ

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكِ الْأَخِيرِ وَالْوَقْفَ لِلْقَاضِي نَمَى الْبَصِيرُ
 وَالتَّاسِخُ الْأَخِيرُ إِنْ تَقَابَلَا فِعْلٌ وَقَوْلٌ مُتَكَرِّرًا جَلَا
 وَالرَّأْيُ عِنْدَ جَهْلِهِ ذُو خُلْفٍ بَيْنَ مُرَجِّحٍ وَرَأْيِ الْوَقْفِ
 وَالْقَوْلُ إِنْ خُصَّ بِنَا تَعَارُضًا فِينَا فَقَطْ وَالتَّاسِخُ الَّذِي مَضَى
 إِنْ بِالتَّاسِي أَدْنَى الدَّلِيلِ وَالْجُهْلُ فِيهِ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ
 وَإِنْ يَعْزَمُ غَيْرُهُ وَالِاقْتِدَا بِهِ لَهُ نَصٌّ فَمَا قَبْلَ بَدَا
 فِي حَقِّهِ الْقَوْلُ بِفِعْلٍ خُصًّا إِنْ يَكُ فِيهِ الْقَوْلُ لَيْسَ نَصًّا
 وَلَمْ يَكُنْ تَعَارُضُ الْأَفْعَالِ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ
 وَإِنْ يَكُ الْقَوْلُ بِحُكْمٍ لَامِعًا فَآخِرُ الْفِعْلَيْنِ كَانَ رَافِعًا
 وَالْكُلُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ صَحِيحٌ وَمَالِكٌ عَنْهُ رُوي التَّرْجِيحُ
 وَحَيْثُمَا قَدْ عُدِمَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فَالْأَوْلَى هُوَ التَّخْيِيرُ
 وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِشَرْعٍ -صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ- قَبْلَ الْوَضْعِ
 وَهُوَ وَالْأُمَّةُ بَعْدُ كُفِّمَا إِلَّا إِذَا التَّكْلِيفُ بِالنَّصِّ انْتَفَى
 وَقِيلَ لَا وَالْخُلْفُ فِيمَا شَرَعًا وَلَمْ يَكُنْ دَاعٍ إِلَيْهِ سُمِعَا
 وَمَفْهُمُ الْبَاطِلِ مِنْ كُلِّ خَبْرٍ فِي الْوَضْعِ أَوْ نَقْصٍ مِنَ الرَّأْيِ الْمَحْضَرِ
 وَالْوَضْعُ لِلنَّسْيَانِ وَالتَّرْهِيْبِ وَالْغَلَطِ التَّنْفِيرِ وَالتَّرْغِيْبِ
 وَبَعْدَ أَنْ بُعِثَ خَيْرُ الْعَرَبِ دَعَايَ التُّبُوَّةِ انْمَهَا لِلْكَذِبِ
 وَمَا انْتَفَى وَجُودُهُ مِنْ نَصِّ عِنْدَ ذَوِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الْفَحْصِ
 وَبَعْضُ مَا يُنْسَبُ لِلنَّبِيِّ وَخَبَرَ الْأَحَادِ فِي السَّنِيِّ

حَيْثُ دَوَاعِي نَفْلِهِ تَوَاتُرًا نَرَى لَهَا لَوْ قَالَهُ تَقَرُّرًا
 وَأَقْطَعُ بِصِدْقِ خَبَرِ التَّوَاتُرِ وَسَوَّ بَيْنِ مُسْلِمٍ وَكَافِرِ
 وَاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَذَلِكَ خَبْرٌ مَنْ عَادَةً كَذِبُهُمْ مُنْحَظَرٌ
 عَنْ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَأَوْجِبِ الْعَدَدُ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ عَلَى مَا يُعْتَمَدُ
 وَقِيلَ بِالْعِشْرِينَ أَوْ بِأَكْثَرِ أَوْ بِثَلَاثِينَ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ
 الْغَاءُ الْأَرْبَعَةَ فِيهِ رَاجِحٌ وَمَا عَلَيْهَا زَادَ فَهُوَ صَالِحٌ
 وَأَوْجِبَنَّ فِي طَبَقَاتِ السَّنَدِ تَوَاتُرًا وَفَقَّالِدَى التَّعَدُّدِ
 وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ مَا يُوَافِقُ الْإِجْمَاعَ وَالْبَعْضُ بِقَطْعٍ يَنْطِقُ
 وَبَعْضُهُمْ يُفِيدُ حَيْثُ عَوَّلَا عَلَيْهِ وَإِنْفِهِ إِذَا مَا قَدْ خَلَا
 مَعَ دَوَاعِي رَدِّهِ مِنْ مُبْطِلٍ كَمَا يَدُلُّ لِخِلَافَةِ عَلِيٍّ
 كَالْإِفْتِرَاقِ بَيْنَ ذِي تَأْوِيلٍ وَعَامِلٍ بِهِ عَلَى الْمُعْوَلِ
 وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ صِدْقُ مُحْبِرٍ مَعَ صَمْتِ جَمْعٍ لَمْ يَخْفَهُ حَاضِرِ
 وَمُودَعٌ مِنَ النَّبِيِّ سَمْعًا يُفِيدُ ظَنًّا أَوْ يُفِيدُ قَطْعًا
 وَلَيْسَ حَامِلٌ عَلَى الْإِفْرَارِ ثُمَّ مَعَ الصَّمْتِ عَنِ الْإِنْكَارِ
 وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ عَرَى عَنِ الْقِيُودِ فِي الَّذِي تَوَاتُرًا
 وَالْمُسْتَفِيضُ مِنْهُ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَقْلُهُ وَبَعْضُهُمْ قَدْ رَفَعَهُ
 عَنْ وَاحِدٍ وَبَعْضُهُمْ عَمَّا يَلِي وَجَعَلَهُ وَاسِطَةً قَوْلُ جَلِيٍّ
 وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْإِطْلَاقِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْحُدَاقِ
 وَبَعْضُهُمْ يُفِيدُ إِنْ عَدْلٌ رَوَى وَاخْتِيرَ ذَا إِنْ الْقَرِينَةَ اخْتَوَى

وَفِي الشَّهَادَةِ وَفِي الْفَتْوَى الْعَمَلُ
 كَذَاكَ جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْأَدْوِيَةِ
 وَمَالِكَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ نَحَعُ
 إِذْ ذَلِكَ قَطْعِي وَإِنْ رَأَيْتَ فِي
 كَذَاكَ فِيمَا عَارَضَ الْقِيَّاسَا
 وَقَدْ كَفَى مِنْ غَيْرِ مَا اغْتِضَادِ
 وَالْجُزْمِ مِنْ فَرْعٍ وَشَكِّ الْأَصْلِ
 وَقَالَ بِالْقُبُولِ إِنْ لَمْ يَنْتَفِ
 وَلَيْسَ ذَا يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ
 وَالرَّفْعِ وَالْوَصْلِ وَزَيْدُ اللَّفْظِ
 إِنْ أَمْكَنَ الدُّهُولُ عَنْهَا عَادَهُ
 وَقِيلَ لَا إِنْ اتَّخَذَ قَدْ عَلِمَ
 وَلِلتَّعَارُضِ نُسْبِ الْمَعْيَرِ
 دُونَ ارْتِبَاطٍ وَهُوَ فِي التَّأْلِيفِ
 بِغَالِبِ الظَّنِّ يَدُورُ الْمُعْتَبَرُ
 وَفَاسِقٌ وَذُو ابْتِدَاعٍ إِنْ دَعَا
 كَذَا الصَّبِيِّ وَإِنْ يَكُنْ تَحْمُلُ
 مَنْ لَيْسَ ذَا فِقْهِ أَبَاهُ الْجَيْلُ
 وَمَنْ لَهُ فِي غَيْرِهِ تَسَاهُلُ
 بِهِ وَجُوبُهُ اتِّفَاقًا قَدْ حَصَلَ
 وَنَحْوَهَا كَسَفَرٍ وَالْأَغْذِيَةِ
 وَمَا يُنَافِي نَقْلَ طَيِّبَةٍ مَنَعَ
 تَقْدِيمِ ذَا أَوْ ذَلِكَ خُلْفٌ قَدْ قُنِيَ
 رَوَايَتَا مَنْ أَحْكَمَ الْأَسَاسَا
 خَبَرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْآحَادِ
 وَدَعُ بِجَزْمِهِ لِذَاكَ التَّقْلِ
 أَصْلٌ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْخٌ مُقْتَفِي
 كَشَاهِدٍ لِلْجُزْمِ بِالْمَقَالَةِ
 مَقْبُولَةٌ عِنْدَ إِمَامِ الْحِفْظِ
 إِلَّا فَلَا قُبُولَ لِلزِّيَادَةِ
 وَالْوَفْقُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّ رُسْمٌ
 وَحَدْفٌ بَعْضٌ قَدْ رَأَهُ الْأَكْثَرُ
 يَسُوعٌ بِالْوَفْقِ بِلَا تَعْنِيفِ
 فَاعْتَبَرَ الْإِسْلَامَ كُلُّ مَنْ غَبَرَ
 أَوْ مُطْلَقًا رَدًّا لِكُلِّ سُمِعَا
 ثُمَّ أَدَا بِنَفِي مَنَعَ قُبُلُوا
 وَعَكْسُهُ أَثْبَتَهُ الدَّلِيلُ
 ذُو عُجْمَةٍ أَوْ جَهْلٍ مَنْمَى يُقْبَلُ

كَخُلْفِهِ لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ وَخُلْفِهِ لِلْمُتَمِّتِ وَاتِّرَاتِ
وَكَثْرَةِ وَإِنْ لُقِّيَ يَنْدُرُ فِيمَا بِهِ تَخْصِيلُهُ لَا يُحْظَرُ
عَدْلُ الرُّوَايَةِ الَّذِي قَدْ أُوجِبُوا هُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ هَذَا يُجَلَّبُ
وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَا وَيَتَّقِي فِي الْأَعْلَابِ الصَّغَائِرَا
وَمَا أُبِيحَ وَهُوَ فِي الْعِيَانِ يَقْدَحُ فِي مُرُوعَةِ الْإِنْسَانِ
وَذُو أَنْوثةٍ وَعَبْدٌ وَالْعِدَا وَذُو قَرَابَةٍ خِلَافَ الشُّهَدَا
وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ الْمُبْطِلِ الثَّقَةِ بِالْأَخْبَارِ
فَدَعُ لِمَنْ جُهْلَ مُطْلَقًا وَمَنْ فِي عَيْنِهِ يُجْهَلُ أَوْ فِيمَا بَطْنِ
وَمُثَبِّتِ الْعَدَالَةِ اخْتِبَارُ كَذَاكَ تَعْدِيلُ وَالْإِنْتِشَارُ
وَفِي قَضَا الْقَاضِي وَأَخَذِ الرَّوِي وَعَمَلِ الْعَالِمِ أَيْضًا نَاوِي
وَشَرْطُ كُلِّ أَنْ يُرَى مُلْتَزِمًا رَدًّا لِمَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عُلْمَا
وَالْجَرَحُ قَدَّمَ بِاتِّفَاقٍ أَبَدَا إِنْ كَانَ مَنْ جَرَحَ أَعْلَى عَدَدَا
وَعَيْرُهُ كَهَوِّ بَدُونِ مَائِنِ وَقِيلَ بِالْتَّرْجِيحِ فِي الْقِسْمَيْنِ
كِلَاهُمَا يُثْبِتُهُ الْمُنْفَرِدُ وَمَالِكٌ عَنْهُ رُوي التَّعَدُّدُ
وَقَالَ بِالْعَدَدِ ذُو دِرَايَةِ فِي جَهَةِ الشَّاهِدِ لَا الرُّوَايَةِ
شَهَادَةُ الْإِخْبَارِ عَمَّا خَصَّ إِنْ فِيهِ تَرَفُّعٌ إِلَى الْقَاضِي زُكِنِ
وَعَيْرُهُ رِوَايَةُ وَالصَّحْبُ تَعْدِيلُهُمْ كُلُّ إِلَيْهِ يَضْبُو
وَاخْتَارَ فِي الْمَلَا زِمِينَ دُونَ مَنْ رَأَاهُ مَرَّةً إِمَامٌ مُؤْتَمَنُ
إِذَا ادَّعَى الْمُعَا صِرُ الْعَدْلِ الشَّرْفُ بِصُحْبَةٍ يَقْبَلُهُ جُلُّ السَّلْفِ

وَمُرْسَلٌ قَوْلُهُ غَيْرٌ مَنْ صَحِبَ	قَالَ إِمَامُ الْأَعْجَمِينَ وَالْعَرَبِ
عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ	أَوِ الْكَبِيرِ قَالَ خَيْرُ شَافِعٍ
وَهُوَ حُجَّةٌ وَلَكِنْ رُجِّحَا	عَلَيْهِ مُسْنَدٌ وَعَكْسٌ صُحَّحَا
وَالثَّقَلُ لِلْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى مُنِعَ	وَمَالِكٌ عَنْهُ الْجَوَازُ قَدْ سُمِعَ
لِعَارِفٍ يَفْهَمُ مَعْنَاهُ جَزَمَ	وَوَالِبُ الظَّنِّ لَدَى الْبَعْضِ انْحَتَمَ
وَالِاسْتِوَاءُ فِي الْخَفَاءِ وَالْجَلَا	لَدَى الْمُجَوِّزِينَ حَتَّمَا حَصَلَا
وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ فِي الْقِصَارِ	دُونَ الَّتِي تَطُولُ لِاضْطِرَارِ
وَبِالْمُرَادِ يُجْوزُ قَطْعَا	وَبَعْضُهُمْ يَحْكُونَ فِيهِ الْمَنَعَا
وَجَوِّزْنَ وَفَقَا بِلَفْظِ عَجَمِي	وَنَحْوِهِ الْإِبْدَالُ لِلْمُتَرَجِّمِ

كَيْفِيَّةُ رَوَايَةِ الصَّحَابِيِّ

أَرْفَعَهَا الصَّرِيحُ فِي السَّمَاعِ	مِنَ الرَّسُولِ الْمُجْتَبَى الْمُطَاعِ
مِنْهُ سَمِعْتُ مِنْهُ ذَا أَوْ أَخْبَرَا	شَافِهَنِي حَدَّثَنِيهِ صَافِيَا
فَقَالَ عَنْ نُبَيْهِ أَوْ أَمْرَا	إِنْ لَمْ يَكُنْ خَيْرُ الْوَرَى قَدْ ذَكَرَا
كَذَا مِنَ السُّنَّةِ يُرَوَى وَالتَّحَقُّ	كُنَّا بِهِ إِذَا بَعَثَهُ التَّصَقُّ

كَيْفِيَّةُ رَوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ شَيْخِهِ

لِلْعَرِضِ وَالسَّمَاعِ وَالِإِذْنِ اسْتِوَا	مَتَى عَلَى النَّوَالِ ذَا الْإِذْنِ اِحْتَوَا
وَاعْمَلْ بِمَا عَنِ الْإِجَازَةِ رُوِي	إِنْ صَحَّ سَمِعُهُ بِظَنِّ قَدْ قَوِي

لِشِبْهَهَا الْوَقْفَ تَجِي لِمَنْ عُدِمَ
وَالْكَتَبِ دُونَ الْإِذْنِ بِالَّذِي سَمِعَ
وَالْخُلْفُ فِي إِعْلَامِهِ الْمَجْرَدِ
وَالْأَخْذُ عَنِ وِجَادَةٍ مِمَّا انْحَظَلُ
وَمَا بِهِ يُذَكَّرُ لَفْظُ الْخَبْرِ
وَعَدَمُ التَّفْصِيلِ فِيهِ مُنَحْتَمٌ
إِنْ عُرِفَ الْخَطُّ وَالْأَيُّمْتَنَعُ
وَأَعْمَلَنْ مِنْهُ صَحِيحَ السَّنَدِ
وَفَقًّا وَجُلُّ النَّاسِ يَمْنَعُ الْعَمَلَ
فَذَلِكَ مَسْطُورٌ بِعِلْمِ الْأَثَرِ

كِتَابُ الْإِجْمَاعِ

وَهُوَ الْإِتِّفَاقُ مِنْ مُجْتَهِدِي
وَأُطْلِقَنَ فِي الْعَصْرِ وَالْمُتَّفِقِ
وَقِيلَ لَا وَقِيلَ فِي الْجَبِي
وَقِيلَ لَا فِي كُلِّ مَا التَّكْلِيفُ
وَذَا لِلِإِحْتِجَاجِ أَوْ أَنْ يُطْلَقَا
وَكُلُّ مَنْ بِيَدَعَةٍ يُكْفَرُ
وَالْكُلُّ وَاجِبٌ وَقِيلَ لَا يَضُرُّ
وَاعْتَبِرْنَا مَعَ الصَّحَابِيِّ مَنْ تَبِعَ
ثُمَّ انْفِرَاضُ الْعَصْرِ وَالتَّوَاتُرُ
وَهُوَ حُجَّةٌ وَلَكِنْ يُحْظَلُ
وَمَا إِلَى الْكُوفَةِ مِنْهُ يَنْتَبِي
وَأَوْجِبَنَّ حُجِّيَّةً لِلْمَدِينِ
الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ أَحْمَدِ
عَلَيْهِ فَالْإِلْعَالِ مَنْ عَمَّ انْتَبِي
مِثْلِ الرِّزَا وَالْحَجَّ لَا الْخَفِي
بِعِلْمِهِ قَدْ عَمَّ اللَّطِيفُ
عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَكُلُّ يُنْتَبِي
مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَلَا يُعْتَبَرُ
الِإِثْنَانِ دُونَ مَنْ عَلَيْهِمَا كَثُرُ
إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَالْأَيُّمْتَنَعُ
لَعَوُّ عَلَى مَا يَنْتَحِيهِ الْأَكْثَرُ
فِيمَا بِهِ كَالْعِلْمِ دَوْرٌ يَحْضُلُ
وَالْخُلْفَاءُ الرَّاشِدِينَ فَاعْلَمِ
فِيمَا عَلَى التَّوْقِيفِ أَمْرُهُ بُنِي

وَقِيلَ مُطْلَقًا وَمَا قَدْ أَجْمَعًا
 وَمَا عَرَى مِنْهُ عَلَى السَّنِيِّ
 وَخَرَفُهُ فَمَا مَنَعَ لِقَوْلِ زَائِدٍ
 وَقِيلَ إِنْ خَرَقَ وَالتَّفْصِيلُ
 وَرِدَّةُ الْأُمَّةِ لَا الْجُهْلَ لِمَا
 وَلَا يُعَارِضُ لَهُ دَلِيلٌ
 وَقَدَّمَ نُهُ عَلَى مَا خَالَفَا
 وَهُوَ الْمَشَاهِدُ أَوِ الْمُنْقُولُ
 وَفِي انْقِسَامِهَا لِقِسْمَيْنِ وَكُلُّ
 وَجَعَلَ مَنْ سَكَتَ مِثْلَ مَنْ أَقْرَأَ
 فَالِاحْتِجَاجُ بِالسُّكُوتِ نَمَى
 وَهُوَ بِفَقْدِ السُّخْطِ وَالضَّدِّ حَرِي
 وَلَا يُكْفَرُ الَّذِي قَدِ اتَّبَعَ
 وَالْكَافِرُ الْجَاهِدُ مَا قَدْ أَجْمَعًا
 عَنِ الضَّرُورَةِ مِنَ الدِّيْنِ
 إِنْ كَانَ مَنْصُوصًا وَفِي الْغَيْرِ اخْتَلَفَ
 عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ مِمَّا مَنَعَا
 مِنَ الْأَمَارَةِ أَوِ الْقَطْعِيِّ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سِوَى مُعَانِدٍ
 إِحْدَاثُهُ مَنَعَهُ الدَّلِيلُ
 عَدَمَ تَكْلِيفٍ بِهِ قَدْ عَلِمَا
 وَيُظْهِرُ الدَّلِيلُ وَالتَّأْوِيلُ
 إِنْ كَانَ بِالْقَطْعِ يُرَى مُتَّصِفًا
 بَعْدَ التَّوَاتُرِ الْمُقْبُولُ
 فِي قَوْلِهِ مَخْطِ تَرَدُّدٌ نُقِلَ
 فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ قَدْ اشْتَهَرَ
 تَفْرِيعُهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ
 مَعَ مُضِيِّ مُهْلَةٍ لِلنَّظَرِ
 إِنْكَارَ الْإِجْمَاعِ وَبُئْسَ مَا ابْتَدَعَ
 عَلَيْهِ مِمَّا عَلَّمَهُ قَدْ وَقَعَا
 وَمِثْلُهُ الْمَشْهُورُ فِي الْقَوِيِّ
 إِنْ قَدَّمَ الْعَهْدُ بِالْإِسْلَامِ السَّلْفُ

كِتَابُ الْقِيَاسِ

يَحْمَلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَا قَدْ عَلِمَ لِالِاسْتِوَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ وَوَسْمِ
وَإِنْ تُرِدْ شُمُولَهُ لِمَا فَسَدَ فَزِدْ لَدَى الْحَامِلِ وَالزَّيْدُ أَسَدٌ
وَالْحَامِلُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ وَهُوَ قَبْلَ مَا رَوَاهُ الْوَاحِدُ
وَقَبْلَهُ الْقَطْعِيُّ مِنْ نَصٍّ وَمِنْ إِجْمَاعِهِمْ عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ فَطِنَ
وَمَا رُوِيَ مِنْ دَمِّهِ فَقَدْ عُنِيَ بِهِ الَّذِي عَلَى الْفَسَادِ قَدْ بُنِيَ
وَالْحَدُّ وَالْكَفَّارَةُ التَّقْدِيرُ جَوَازُهُ فِيهَا هُوَ الْمَشْهُورُ
وَرُخْصَةٌ بِعَكْسِهَا وَالسَّبَبُ وَعَيْرُهَا لِالِاتِّفَاقِ يُنْسَبُ
وَإِنْ نُمِيَ لِلْعُرْفِ مَا كَالظُّهْرِ أَوِ الْمَحِيضِ فَهُوَ فِيهِ يَجْرِي

أَرْكَائُهُ

الْأَصْلُ حُكْمُهُ وَمَا قَدْ شُبِّهَا وَعِلَّةُ رَابِعُهَا فَأَنْتَبِهَهَا
وَالْحُكْمُ أَوْ مَحَلُّهُ أَوْ مَا يَدُلُّ تَأْصِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا نَقِلُ
وَقِسْ عَلَيْهِ دُونَ شَرْطِ نَصٍّ يُجَيِّزُهُ بِالتَّوَعُّعِ أَوْ بِالشَّخْصِ
وَعِلَّةُ وُجُودِهَا الْوَفَاقُ عَلَيْهِ يَأْتِي شَرْطُهُ الْخُذَّاقُ

الرُّكْنُ الثَّانِي : وَهُوَ الْحُكْمُ

وَحُكْمُ الْأَصْلِ قَدْ يَكُونُ مُلْحَقًا لِمَا مِنْ اِغْتِبَارِ الْأَدْنَى حَقَّقَا
مُسْتَلْحَقُ الشَّرْعِيِّ هُوَ الشَّرْعِيُّ وَغَيْرُهُ لِغَيْرِهِ مَرْعِيُّ

وَمَا يَقْطَعُ فِيهِ قَدْ تَعَبَّدَا
 وَلَيْسَ حُكْمُ الْأَصْلِ بِالْأَسَاسِ
 لِكُونِهِ مَعْنَاهُ لَيْسَ يُعْقَلُ
 وَحَيْثُمَا يَنْدَرِجُ الْحُكْمَانِ
 وَالْوَفُوقُ فِي الْحُكْمِ لَدَى الْحُضْمَيْنِ
 وَإِنْ يَكُنْ لِعِلَّتَيْنِ اخْتَلَفَا
 مُرَكَّبُ الْوَصْفِ إِذَا الْحُضْمُ مَنَعَ
 وَرَدُّهُ انْتَهَى وَقِيلَ يُقْبَلُ
 رَبِّي فَمُلْحَقٌ كَذَلِكَ عَهْدَا
 مَتَى يَحْدُ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ
 أَوِ التَّعَدِّي فِيهِ لَيْسَ يَحْصُلُ
 فِي النَّصِّ فَالْأَمْرَانِ قُلْ سَيَّانِ
 شَرْطُ جَوَازِ الْقَيْسِ دُونَ مَينِ
 تَرَكَبَ الْأَصْلُ لَدَى مَنْ سَلَفَا
 وَجُودَ ذَا الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ الْمُتَّبَعِ
 وَفِي التَّقَدُّمِ خِلَافٌ يُنْقَلُ

الرُّكْنُ الثَّالِثُ : الْفَرْعُ

الْحُكْمُ فِي رَأْيٍ وَمَا تَشَبَّهَا
 وَجُودُ جَامِعٍ بِهِ مُتَمَّمَا
 وَإِنْ تَكُنْ ظَنِّيَّةً فَالْأَدْوَنُ
 وَالْفَرْعُ لِلْأَصْلِ بِبَاعِثٍ وَفِي
 وَمُقْتَضِي الضَّدِّ أَوِ التَّقْيِضِ
 بَعْكَسٍ مَا خِلَافَ حُكْمٍ يَقْتَضِي
 وَعَدَمُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى
 مَنَعَ الدَّلِيلَيْنِ وَحُكْمُ الْفَرْعِ
 مِنَ الْمَحَلِّ عِنْدَ جُلِّ التَّبَهَا
 شَرْطُ وَفِي الْقَطْعِ إِلَى الْقَطْعِ انْتَمَى
 لَذَا الْقِيَاسِ عِلْمٌ مُدَوَّنُ
 الْحُكْمِ نَوْعًا أَوْ بِجِنْسٍ يَقْتَضِي
 لِلْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ كَوَفْعِ الْبَيْضِ
 وَادْفَعُ بِتَرْجِيحٍ لَذَا الْمُعْتَرِضِ
 وَفَاقِهِ أَوْجَبَهُ مَنْ أَصَّلَا
 ظُهُورُهُ قَبْلُ يُرَى ذَا مَنَعَ

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ

مُعَرَّفُ الْحُكْمِ بِوَضْعِ الشَّارِعِ وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ بِهَا فَاتَّبِعْ
وَوَصَفُهَا بِالْبَعْثِ مَا اسْتَبِينَا مِنْهُ سِوَى بَعْثِ الْمُكَلَّفِينَ
لِلدَّفْعِ وَالرَّفْعِ أَوْ الْأَمْرَيْنِ وَاجِبَةُ الظُّهُورِ دُونَ مَنِ
وَمِنْ شُرُوطِ الوَصْفِ الْإِنْضِبَاطُ إِلَّا فَحِكْمَةٌ بِهَا يُنَاطُ
وَهِيَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا الوَصْفُ جَرَى عِلَّةَ حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرَى
وَهُوَ لِللُّغَةِ وَالْحَقِيقَةِ وَالشَّرْعِ وَالْعُرْفِ نَمَى
وَقَدْ يُعَلَّلُ بِمَا تَرَكَبَا وَامْنَعُ لِعِلَّةٍ بِمَا قَدْ أَذْهَبَا
وَالخُلْفُ فِي التَّعْلِيلِ بِالَّذِي عُدِمَ لِمَا ثُبُوتِيًّا كِنَسْبِيٍّ عِلْمُ
لَمْ تُلَفَ فِي الْمُعَلَّلَاتِ عَلَيْهِ خَالِيَةٌ مِنْ حِكْمَةٍ فِي الْجُمْلَةِ
وَرُبَّمَا يُعْوَرُّنَا إِطْلَاعُ لِكِنَّهُ لَيْسَ بِهِ امْتِنَاعُ
وَفِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْإِنْتِفَا لِلظَّنِّ وَالتَّنْفِي خِلَافُ عُرْفَا
وَعَلَّلُوا بِمَا خَلَّتْ مِنْ تَعْدِيهِ لِيُعْلَمَ امْتِنَاعُهُ وَالتَّقْوِيَهُ
مِنْهَا مَحَلُّ الْحُكْمِ أَوْ جُزْءٌ وَزِدْ وَصَفًا إِذَا كُلُّ لُزُومِيًّا يَرِدُ
وَجَازَ بِالمُشْتَقِّ دُونَ اللَّقَبِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ صِفَةٍ فَقَدْ أُبِي
وَعِلَّةٌ مَنْصُوصَةٌ تَعَدُّ فِي ذَاتِ الْإِسْتِنْبَاطِ خُلْفٌ يُعْهَدُ
وَذَاكَ فِي الْحُكْمِ الْكَثِيرِ أَطْلَقَهُ كَالْقَطْعِ مَعَ عُرْمِ نِصَابِ السَّرِقَةِ
وَقَدْ تُخَصَّصُ وَقَدْ تُعَمَّمُ لِأَصْلِهَا لِكِنَّهَا لَا تَخْرِمُ

وَشَرْطُهَا التَّعْيِينُ وَالتَّقْدِيرُ
وَمُقْتَضِي الْحُكْمِ وَجُودُهُ وَجَبَ
كَذَا إِذَا انْتَفَاءُ شَرْطٍ كَانَا
لَهَا جَوَازُهُ هُوَ التَّحْرِيرُ
مَتَى يَكُنْ وَجُودَ مَا بَعْدَ سَبَبِ
وَفَخْرُهُمْ خِلَافَ ذَا أَبَانَا

مَسَائِلُ الْعِلَّةِ

وَمَسَلُّكَ الْعِلَّةِ مَا دَلَّ عَلَى
الْإِجْمَاعِ فَالِنَّصُّ الصَّرِيحُ مِثْلُ
مِنْ أَجْلِ ذَا فَتَحْوِي إِذَا فَمَا
فَالْفَاءُ لِلشَّارِعِ فَالْفَقِيهِهِ
وَالثَّلَاثُ الْإِيْمَا اقْتِرَانُ الْوَصْفِ
وَذَلِكَ الْوَصْفُ أَوْ النَّظِيرُ
كَمَا إِذَا سَمِعَ وَصْفًا فَحَكَمَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَمْ يُفِدِ
تَرْتِيبَهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ وَاتَّضَحَ
أَوْ غَايَةِ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءِ
وَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ قِسْمٌ رَابِعٌ
وَيُبْطَلُ الَّذِي لَهَا لَا يَصْلُحُ
مُعْتَرِضُ الْحُضْرِ فِي دَفْعِهِ يَرِدُ
أَوْ انْفِقَادُ مَا سِوَاهَا الْأَصْلُ
عَلِيَّةِ الشَّيْءِ مَتَى مَا حَصَلَ
لِعِلَّةٍ فَسَبَبٍ فَيَتْلُو
ظَهَرَ لَمْ تُمَّتِ الْبَا عَلِمَا
فَغَيْرُهُ يُتَّبَعُ بِالشَّيْءِ
بِالْحُكْمِ مَلْفُوظِينَ دُونَ خُلْفِ
قِرَائِنُهُ لِعَيْرِهَا يَضِيرُ
وَذِكْرُهُ فِي الْحُكْمِ وَصْفًا قَدْ أَلَمَّ
وَمَنْعُهُ مِمَّا يُفِيْتُ اسْتَفِيدِ
تَفْرِيقُ حُكْمَيْنِ بِوَصْفِ الْمُصْطَلَحِ
تَنَاسُبُ الْوَصْفِ عَلَى الْبِنَاءِ
أَنْ يَحْضُرَ الْأَوْصَافُ فِيهِ جَامِعٌ
فَمَا بَقِيَ تَعْيِينُهُ مُتَّضِحٌ
بَحْثُ ثُمَّ بَعْدَ بَحْثِي لَمْ أَجِدْ
وَلَيْسَ فِي الْحُضْرِ لِظَنِّ حَظْلٍ

وَهُوَ قَطْعِي إِذَا مَا نُمِيَا
 حُجِّيَّةُ الظَّنِّي رَأْيِي الْأَكْثَرِ
 إِنْ يُبَدِّ وَصَفًا زَائِدًا مُعْتَرِضُ
 وَقَطْعُ ذِي السَّبْرِ إِذَا مُنْحَتِمُ
 أَبْطَلُ لِمَا طَرَدًا يُرَى وَيَبْطُلُ
 كَذَاكَ بِالْإِلْغَا وَإِنْ قَدْ نَاسَبَا
 ثُمَّ الْمُنَاسِبَةُ وَالْإِخَالَةُ
 ثُمَّ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ يَشْتَهَرُ
 وَهُوَ أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجْتَهِدُ
 مِنَ التَّنَاسُبِ الَّذِي مَعَهُ اتَّضَحَ
 وَوَجِبَ تَحْقِيقُ الْإِسْتِفْلَالِ
 ثُمَّ الْمُنَاسِبُ الَّذِي تَضَمَّنَا
 بِهِ الَّذِي شَرَعَ مِنْ إِبْعَادِ
 وَيَحْضُلُ الْقَضْدُ بِشَرَعِ الْحُكْمِ
 وَقَدْ يَكُونُ التَّنْفِي فِيهِ أَرْجَحَا
 بِالطَّرْفَيْنِ فِي الْأَصَحِّ عَمَلُوا
 ثُمَّ الْمُنَاسِبُ عَنِتِ الْحُكْمَةُ
 بَيْنَهُمَا مَا يَنْتَمِي لِلْحَاجِي
 دِينَ وَنَفْسُ ثُمَّ عَقْلُ نَسَبُ
 لِلْقَطْعِ وَالظَّنِّي سِوَاهُ وَعِيَا
 فِي حَقِّ نَاطِرٍ وَفِي الْمُنَاطِرِ
 وَفِي بِهِ دُونَ الْبَيَانِ الْغَرَضُ
 وَالْأَمْرُ فِي إِبْطَالِهِ مِنْبِهِمْ
 غَيْرَ مُنَاسِبٍ لَهُ الْمُنْخَزِلُ
 وَبِتَعَدِّي وَصْفِهِ الَّذِي اجْتَبَى
 مِنَ الْمَسَالِكِ بِلَا اسْتِحَالَةٍ
 تَخْرِيجُهَا وَبَعْضُهُمْ لَا يَعْتَبِرُ
 لِعِلَّةٍ بِذِكْرِ مَا سَاوَرُ
 تَقَارُنُ وَالْأَمْنُ مِمَّا قَدْ قَدَحَ
 بِنَفْيِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ
 تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا اعْتَنَى
 مَفْسَدَةً أَوْ جَلَبِ ذِي سَدَادِ
 شَكًّا وَظَنًّا وَكَذَا بِالْحُزْمِ
 كَأَيْسَ لِقَضْدِ نَسْلِ نَكْحَا
 فَقَضْرُ مُتْرَفٍ عَلَيْهِ يُنْقَلُ
 مِنْهُ ضُرُورِيٌّ وَجَا تَتَمُّهُ
 وَقَدِّمِ الْقَوِيَّ فِي الرِّوَاكِ
 مَالٌ إِلَى ضُرُورَةٍ تَنْتَسِبُ

وَرَتَّبْنَ وَلْتَعْطِقْنَ مُسَاوِيَا
فَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ
أَلْحِقْ بِهِ مَا كَانَ ذَا تَكْمِيلِ
وَهُوَ حَالٌ فِي شَرَائِعِ الرُّسُلِ
أَبَاحَهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
وَالْبَيْعُ فَالْإِجَارَةُ الْحَاجِي
وَمَا يُتَمَّمُ لَدَى الْحُدَّاقِ
مِنْهُ الْمُوَافِقُ أَصُولَ الْمَذْهَبِ
وَحُرْمَةُ الْقَذْرِ وَالْإِنْفَاقِ
وَمَا يُعَارِضُ كِتَابَةَ سَلَمٍ
مِنْ الْمُنَاسِبِ مُؤَثَّرٌ ذُكِرَ
فِي التَّوَعُّدِ لِلْحُكْمِ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ
عَلَى وَفَاقِهِ فَذَا الْمَلَائِمُ
مِنْ اعْتِبَارِ التَّوَعُّدِ فِي الْجِنْسِ وَمِنْ
أَخْصُ حُكْمٍ مَنَعُ مِثْلِ الْحَمْرِ
فَمُطْلَقُ الْحُكْمَيْنِ بَعْدَهُ الطَّلَبُ
فَكَوْنُهُ حُكْمًا كَمَا فِي الْوَصْفِ
مَضْلَحَةٌ وَضِدُّهَا بَعْدُ فَمَا
فَقَدَّمَ الْأَخْصُ وَالْغَرِيبُ

فَهُوَ الْإِسْتِصْلَاحُ قُلُّ وَالْمُرْسَلُ	وَالْوَصْفُ حَيْثُ الْإِعْتِبَارُ يُجْهَلُ
كَالتَّقْطِ لِلْمُصْحَفِ وَالْكِتَابَةِ	نَقْبَلُهُ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ
وَهَدْمِ جَارِ مَسْجِدِ اللَّضِيقِ	تَوْلِيَةِ الصَّدِيقِ لِلْفَارُوقِ
وَالسَّجْنِ تَدْوِينِ الدَّوَابِينِ بَدَا	وَعَمَلِ السَّكَّةِ تَجْدِيدِ النَّدَا
لِلْحُكْمِ وَهُوَ غَيْرُ مَرْجُوحِ عِلْمِ	إِخْرِمَ مُنَاسِبًا بِمُفْسِدِ لَزِمَ

السَّادِسُ : السَّبَبُ

مِثْلُ الْوُضُوئِ يَسْتَلْزِمُ التَّقَرُّبَا	وَالسَّبَبُ الْمُسْتَلْزِمُ الْمُنَاسِبَا
فِي مِثْلِهِ لِلْحُكْمِ لَا الْغَرِيبِ	مَعَ اِعْتِبَارِ جِنْسِهِ الْقَرِيبِ
وَلَمْ يُنْظَرْ مُنَاسِبٌ بِالسَّمْعِ	صَلَاحُهُ لَمْ يُدْرَ دُونَ الشَّرْعِ
فَتَرَكَهُ بِالِاتِّفَاقِ أَثْبِتِ	وَحَيْثُمَا أَمَكَنَّ قَيْسُ الْعِلَّةِ
غَلَبَةُ الْأَشْبَاهِ هُوَ الْأَجُودُ	إِلَّا فَنِي قَبُولِهِ تَرَدُّدُ
فَصِفَةٌ فَقَطْ لَدَى ذِي الْعِلْمِ	فِي الْحُكْمِ وَالصَّفَةِ ثُمَّ الْحُكْمِ
كَالْقَيْسِ لِلخَيْلِ عَلَى الْحَمِيرِ	وَابْنِ عَلِيَّةَ يَرَى لِلصُّورِي

السَّابِعُ : الدَّوْرَانُ الْوُجُودِيُّ وَالْعَدَمِيُّ

وَقَدْ يُسَمَّى بِالدَّوْرَانِ فَقَطْ وَبِالطَّرْدِ وَالْعَكْسِ

وَصِفِ وَيَنْتَفِي لَدَى الْفُقُودِ	أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ لَدَى وُجُودِ
لَهُ وَإِلَّا فَعَنِ الْقُصْدِ اعْتَزَلْ	وَالْوَصْفُ ذُو تَنَاسُبٍ أَوْ اِحْتِمَلْ

وَهُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ سَنَدٌ فِي صُورَةٍ أَوْ صُورَتَيْنِ يُوجَدُ
أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالنَّافِعَاتِ عَاجِلًا وَالضَّائِرَةِ

الدَّوْرَانُ الْوُجُودِيُّ وَهُوَ الظَّرْدُ

وُجُودٌ حُكْمٌ حَيْثُمَا الْوُصْفُ حَصَلَ وَالْإِقْتِرَانُ فِي انْتِفَا الْوُصْفِ انْحَظَلُ
وَلَمْ يَكُنْ تَنَاسُبٌ بِالذَّاتِ وَتَبَعٌ فِيهِ لَدَى الثَّقَاتِ
وَرَدَّهُ الثَّقَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ رَأَى بِالْأَصْلِ قَدْ أَجَابَهُ
وَالْعَكْسُ وَهُوَ الدَّوْرَانُ الْعَدَمِي لَيْسَ بِمَسْلَكٍ لِيْلِكَ فَاعْلَمْ
أَنْ يَنْتَفِي الْحُكْمُ مَتَى الْوُصْفُ انْتَفَى وَمَا لَدَى الْوُجُودِ إِثْرُهُ افْتَقَى

تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ

وَهُوَ أَنْ يَجِي عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْوُصْفِ ظَاهِرٌ مِنَ التَّنْزِيلِ
أَوِ الْحَدِيثِ فَالْخُصُوصَ يَطْرُدُ عَنِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ الْمُجْتَهِدِ
فَمِنْهُ مَا كَانَ بِالْعَا الْفَارِقِ وَمَا بَعِيرٍ مِنْ دَلِيلٍ رَائِقِ
مِنَ الْمَنَاطِ أَنْ تَجِي أَوْصَافُ فَبَعْضُهَا يَأْتِي لَهُ انْحِذَافُ
عَنِ اعْتِبَارِهِ وَمَا قَدْ بَقِيََا تَرْتَّبُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ اقْتِنِيَا
تَحْقِيقُ عَلَّةٍ عَلَيْهَا انْتِلَفَا فِي الْفَرْعِ تَحْقِيقَ مَنَاطِ الْفَا
وَالْعَجْزُ عَنِ إِبْطَالِ وَصْفٍ لَمْ يُفِدْ عَلِيَّةً لَهُ عَلَى الَّذِي اعْتُمِدْ
كَذَا إِذَا مَا أَمَكَّنَ الْقِيَاسُ بِهِ عَلَى الَّذِي ارْتَضَاهُ النَّاسُ

القَوَادِحُ

مِنْهَا وَجُودُ الْوَصْفِ دُونَ الْحُكْمِ سَمَاهُ بِالتَّقْضِ وَعَاهُ الْعِلْمِ
وَالْأَكْثَرُونَ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدَحُ بَلْ هُوَ تَخْصِيصٌ وَدَا مُصَحَّحٌ
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ تَخْصِيصٌ إِنَّ يَكُ الْإِسْتِنْبَاطُ لَا التَّنْصِيصُ
وَعَكْسٌ هَذَا قَدْ رَأَاهُ الْبَعْضُ وَمُنْتَقَى ذِي الْإِخْتِصَارِ التَّقْضُ
إِنَّ لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً بِظَاهِرِ وَلَيْسَ فِيمَا اسْتُنْبِطَتْ بِضَائِرِ
إِنَّ جَا لِفَقْدِ الشَّرْطِ أَوْ لِمَا مَنَعَ وَالْوَفُوقُ فِي مِثْلِ الْعَرَايَا قَدْ وَقَعَ
جَوَابُهُ مَنَعٌ وَجُودُ الْوَصْفِ أَوْ مَنَعٌ انْتِفَاءً الْحُكْمِ فِيمَا قَدْ رَوُوا
وَالْكَسْرُ قَادِحٌ وَمِنْهُ ذَكَرَا تَخَلَّفَ الْحِكْمَةُ عَنْهُ مَنْ دَرَى
وَمِنْهُ إِبْطَالُ الْجُزْءِ وَالْحَيْلِ ضَاقَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَجِيءِ بِالْبَدَلِ
وَعَدَمُ الْعَكْسِ مَعَ اتِّحَادِ يَقْدَحُ دُونَ النَّصِّ بِالتَّمَادِي
وَالْوَصْفِ إِنَّ يُعَدَمَ لَهُ تَأْثِيرُ فَذَلِكَ لِانْتِقَاضِهِ يَصِيرُ
حُصَّ بِذِي الْعِلَّةِ بِانْتِثَالِ وَذَاتِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالْخِلَافِ
يَجِيءُ فِي الطَّرْدِيِّ حَيْثُ عَلَّلَا بِهِ وَقَدْ يَجِيءُ فِيمَا أَصْلَا
وَذَا بِإِبْدَا عِلَّةٍ لِلْحُكْمِ مِمَّنْ يَرَى تَعَدُّدًا ذَا سُقْمِ
وَقَدْ يَجِيءُ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ أَضْرَبُ فَمِنْهُ مَا لَيْسَ لِفَيْدٍ يُجَلَبُ
وَمَا لِفَيْدٍ عَنِ ضَرُورَةٍ ذُكِرَ أَوْ لَا وَفِي الْعَفْوِ خِلَافٌ قَدْ سَطِرَ
وَالْقَلْبُ إِثْبَاتُ الَّذِي الْحُكْمَ نَقَّضَ بِالْوَصْفِ وَالْقَدْحُ بِهِ لَا يُعْتَرَضُ

فَمِنْهُ مَا صَحَّحَ رَأْيَ الْمُعْتَرِضِ مَعَ أَنَّ رَأْيَ الْخُضْمِ فِيهِ مُنْتَقِضٌ
وَمِنْهُ مَا يُبْطِلُ بِالتَّزَامِ أَوْ الطَّبَاقِ رَأْيَ ذِي الْخِصَامِ
وَمِنْهُ مَا إِلَى الْمَسَاوَةِ نُسِبَ ثُبُوتُ حُكْمَيْنِ لِالأَصْلِ يَنْسَلِبُ
حُكْمٌ عَنِ الْفَرْعِ بِالإِثْتِلَافِ وَوَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ دُو خِلَافِ
فَيُلْحِقُ الْفَرْعَ بِالأَصْلِ فَيَرِدُ كَوْنُ التَّسَاوِي وَاجِبًا مِنْ مُنْتَقِدِ
قَبُولُهُ فِيهِ خِلَافًا يَحْكِي بَعْضُ شُرُوحِ الْجُمُوعِ لِابْنِ السُّبُكِيِّ
وَالْقَوْلُ بِالمُوجِبِ قَدْ حُجِّجَ جَلَا وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مُسْجَلَا
مِنْ مَانِعٍ أَنَّ الدَّلِيلَ اسْتَلْزَمَا لِمَا مِنَ الصُّورِ فِيهِ اخْتِصَامَا
يَجِيءُ فِي النَّفْيِ وَفِي الثُّبُوتِ وَلِشُمُولِ اللَّفْظِ وَالسُّكُوتِ
عَمَّا مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ قَدْ خَلَا مِنْ شُهْرَةِ لِحُوفِهِ أَنْ تُحْظَلَا
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالأَصْلِ قَدْ خ إِبْدَاءُ مُحْتَصِّ بِالأَصْلِ قَدْ صَلَخِ
أَوْ مَانِعٍ فِي الْفَرْعِ وَالجُمُوعِ يَرَى إِلَّا فَلا فَرْقَ أَنْتَاسُ كُبرَا
تَعَدُّ الأَصْلَ لِفَرْعٍ مُعْتَمَدِ إِذْ يُوجِبُ القُوَّةَ تَكْثِيرُ السَّنَدِ
فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَالأَصْلِ قَدْ كَفَى وَقَالَ لا يَكْفِيهِ بَعْضُ العُرْفَا
وَقِيلَ إِنَّ الحَقَّ بِالمَجْمُوعِ فَوَاحِدٌ يَكْفِيهِ لا الجُمُوعِ
وَهَلْ إِذَا اشْتَغَلَ بِالتَّبْيَانِ يَكْفِي جَوَابُ وَاحِدِ قَوْلَانِ
مِنَ القَوَادِحِ فَسَادُ الوُضْعِ أَنْ يَجِي الدَّلِيلُ حَائِدًا عَنِ السَّنَنِ
كَالأَخْذِ لِلتَّوَسُّيعِ وَالتَّسْهِيلِ وَالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ مِنْ عَدِيلِ
مِنْهُ اعْتِبَارُ الوُضْفِ بِالإِجْمَاعِ وَالدُّكْرِ أَوْ حَدِيثِهِ المُطَاعِ

فِي نَاقِضِ الْحُكْمِ بِذَا الْقِيَاسِ جَوَابُهُ بِصِحَّةِ الْأَسَاسِ
 وَالْحُلْفِ لِلنَّصِّ أَوْ اجْتِمَاعِ دَعَا فَسَادِ الْإِعْتِبَارِ كُلِّ مَنْ وَعَى
 وَذَلِكَ مِنْ هَذَا أَخْصُ مُطْلَقًا وَكَوْنُهُ ذَا الْوَجْهِ مِمَّا يُنْتَقَى
 وَجَمْعُهُ بِالْمَنْعِ لَا يَضِيرُ كَانَ لَهُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ
 مِنْ الْقَوَادِحِ كَمَا فِي التَّقْلِ مَنْعُ وُجُودِ عِلَّةٍ لِلأَصْلِ
 وَمَنْعُ عِلِّيَّةِ مَا يُعَلَّلُ بِهِ وَقَدْحُهُ هُوَ الْمَعْوَلُ
 وَيَقْدَحُ التَّقْسِيمُ أَنْ يَحْتَمِلَا لَفْظُ لِأَمْرَيْنِ وَلَكِنْ حُظْلًا
 وَجُودُ عِلَّةٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالْوَارِدِ
 جَوَابُهُ بِالْوَضْعِ فِي الْمُرَادِ أَوْ الظُّهُورِ فِيهِ بِاسْتِشْهَادِ
 وَلِلْمُعَارَضَةِ وَالْمَنْعِ مَعَا أَوْ الْأَخِيرِ الْإِعْتِرَاضَ رَجَعَا
 وَالْإِعْتِرَاضُ يَلْحَقُ الدَّلِيلَا دُونَ الْحِكَايَةِ فَلَا سَبِيلَا
 وَالشَّأْنُ لَا يُعْتَرِضُ الْمِثَالُ إِذْ قَدْ كَفَى الْفَرُضُ وَالْإِحْتِمَالُ

خَاتِمَةٌ

وَهُوَ مَفْرُوضٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحُكْمِ مِنْ نَصِّ عَلَيْهِ يَنْبَنِي
 لَا يَنْتَمِي لِلْعَوْتِ وَالْجَلِيلِ إِلَّا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ
 وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأُصُولِ وَشَرَعَةَ الْإِلَهِ وَالرَّسُولِ
 مَا فِيهِ نَفْيُ فَارِقٍ وَلَوْ بَظَنُّ جَلِيٍّ وَبِالْحَفِيِّ عَكْسَهُ اسْتَبْنِ
 كَوْنُ الْحَفِيِّ بِالشَّبهِ دَابًّا يَسْتَوِي وَبَيْنَ دَيْنِ وَاضِحٍ مِمَّا رُوِي

قِيلَ الْجَلِي وَوَاضِحٌ وَذُو الْحَقِّمَا
وَمَا بَدَاتِ عِلَّةٌ قَدْ جُمِعَا
جَامِعُ ذِي الدَّلَالَةِ الَّذِي لَزِمَ
قِيَاسَ مَعْنَى الْأَصْلِ عَنْهُمْ حَقَّقِ
أُولَى مُسَاوٍ أَدَوْنَ قَدْ عُرِفَا
فِيهِ فَقَيْسَ عِلَّةٍ قَدْ سُمِعَا
فَأَثَرُ فَحُكْمَهَا كَمَا رُسِمَ
لِمَا دَعِيَ الْجَمْعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ

كِتَابُ الْإِسْتِدْلَالِ

مَا لَيْسَ بِالنَّصِّ مِنَ الدَّلِيلِ
مِنْهُ قِيَاسُ الْمَنْطِقِيِّ وَالْعَكْسِ
ثُمَّ انْتَفَا الْمُدْرِكُ مِمَّا يُرْتَضَى
وَمِنْهُ الْإِسْتِقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ
فَإِنْ يَعُمُّ غَيْرَ ذِي الشَّقَاقِ
وَهُوَ فِي الْبَعْضِ إِلَى الظَّنِّ انْتَسَبَ
وَرَجَّحَنَّ كَوْنَ الْإِسْتِصْحَابِ
بَعْدَ قُصَارَى الْبَحْثِ عَنْ نَصِّ فَلَمْ
وَإِنْ يُعَارِضُ غَالِبًا ذَا الْأَصْلِ
وَمَا عَلَى ثُبُوتِهِ لِلْسَّبَبِ
وَمَا بِمَاضٍ مُثَبَّتٍ لِلْحَالِ
كَجَرِي مَا جُهَلَ فِيهِ الْمَصْرِفُ
وَالْأَخْذُ بِالَّذِي لَهُ رُجْحَانُ
وَلَيْسَ بِالْإِجْمَاعِ وَالتَّمْثِيلِ
وَمِنْهُ فَقَدْ الشَّرْطُ دُونَ لَبْسِ
كَذَا وَجُودُ مَانِعٍ أَوْ مَا افْتَضَى
عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِلْكُلِّيِّ
فَهُوَ حُجَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ
يُسَمَّى لِحُوقِ الْفَرْدِ بِالَّذِي غَلَبَ
لِلْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ مِنْ ذَا الْبَابِ
يُلَفُّ وَهَذَا الْبَحْثُ وَفَقًا مُنْحَتِمٌ
فَ فِي الْمُقَدَّمِ تَنَافَى التَّقْلُ
شَرَعٌ يَدُلُّ مِثْلَ ذَلِكَ اسْتِصْحَابِ
فَهُوَ مَقْلُوبٌ وَعَكْسُ الْحَالِ
عَلَى الَّذِي الْآنَ لِذَلِكَ يُعْرَفُ
مِنْ الْأَدِلَّةِ هُوَ اسْتِحْسَانُ

أَوْ هُوَ تَخْصِيصٌ بِعُرْفِ مَا يَعْمُ
وَرَدُّ كَوْنِهِ دَلِيلًا يَنْقَدِحُ
رَأْيِ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْأَصْحَابِ لَا
فِي غَيْرِهِ ثَالِثُهُمَا إِنْ انْتَشَرَ
وَيَقْتَدِي مَنْ عَمَّ بِالْمُجْتَهِدِ
وَالتَّابِعِي فِي الرَّأْيِ لَا يُقَلِّدُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَالْعَمَلُ
سَدُّ الدَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمَ
وَبِالْكَرَاهَةِ وَنَدْبٍ وَرَدًا
أَوْ رَجَحَ الْإِصْلَاحُ كَالْأَسَارَى
وَانظُرْ تَدَلِّي دَوَالِي الْعِنَبِ
وَيُنْبَدُ الْإِلَهَامُ بِالْعَرَاءِ
وَقَدْ رَأَهُ بَعْضُ مَنْ تَصَوَّفَا
لَا يَحْكُمُ الْوَلِي بِلَا دَلِيلِ
فِي غَيْرِهِ الظَّنُّ وَفِيهِ الْقَطْعُ
وَالظَّنُّ يَخْتَصُّ بِجَمْسِ الْغَيْبِ
قَدْ أُسِّسَ الْفِقْهُ عَلَى رَفْعِ الضَّرَرِ
وَنَفِي رَفْعِ الْقَطْعِ بِالشَّكِّ وَأَنْ
كَوْنَ الْأُمُورِ تَبَعَ الْمَقَاصِدِ
وَرَعَى الْإِسْتِصْلَاحَ بَعْضُهُمْ يَوْمٌ
وَيَقْضُرُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ مُتَّضِحٌ
يَكُونُ حُجَّةً بِوَفْقِ مَنْ خَلَا
وَمَا مُخَالَفٌ لَهُ قَطُّ ظَهَرَ
مِنْهُمْ لَدَى تَحْقُوقِ الْمُعْتَمَدِ
لَهُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَحَدٌ
مِنْهُ بِمَعْنَى النَّصِّ مِمَّا يُحْظَلُ
حَتْمٌ كَفَتْحِهَا إِلَى الْمُنْحَتِمِ
وَأَلْعُ إِنْ يَكُ الْفَسَادُ أَبْعَدَا
تُفْدَى بِمَا يَنْفَعُ لِلنَّصَارَى
فِي كُلِّ مَشْرِيقٍ وَكُلِّ مَغْرِبِ
أَعْنِي بِهِ الْإِهَامَ الْأَوْلِيَاءِ
وَعِصْمَةَ النَّبِيِّ تُوجِبُ افْتِقَا
مِنَ التُّصُوصِ أَوْ مِنَ التَّأْوِيلِ
لَأَجْلِ كَشْفِ مَا عَلَيْهِ نَقْعُ
لِنَفِي عِلْمِهَا بِدُونِ رَيْبِ
وَأَنْ مَا يَشُقُّ يَجْلِبُ الْوَطْرُ
يُحْكَمَ الْعُرْفُ وَزَادَ مَنْ فَظَنُ
مَعَ تَكْلُفٍ بِبَعْضِ وَارِدِ

كِتَابُ التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ

وَلَا يَجِي تَعَارُضٌ إِلَّا لِمَا
وَالِإِعْتِدَالُ جَائِزٌ فِي الْوَاقِعِ
وَقَوْلُ مَنْ عَنْهُ رُوي قَوْلَانِ
إِلَّا فَمَا صَاحِبُهُ مُؤَيَّدُ
وَذِكْرُ مَا ضَعَّفَ لَيْسَ لِلْعَمَلِ
بَلْ لِلتَّرْتِيبِ لِمَدَارِجِ السَّنَا
وَلِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ الْمُشْتَهَرِ
وَكَوْنِهِ يُلْجِي إِلَيْهِ الضَّرَرُ
وَتَبَتِ الْعَزُورُ وَقَدْ تَحَقَّقَا
وَقَوْلُ مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا لَقِي
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَحْوِ مَالِكِ أُلْفُ
فَذَلِكَ قَوْلُهُ بِهَا الْمُخَرَّجُ
وَفِي انْتِسَابِهِ إِلَيْهِ مُطْلَقَا
وَتَنَشَأُ الطُّرُقُ مِنْ نَصِّينِ
تَقْوِيَةُ الشَّقِّ هِيَ التَّرْجِيحُ
وَعَمَلٌ بِهِ أَبَاهُ الْقَاضِي
وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا امْكَنَا

مِنَ الدَّلِيلَيْنِ إِلَى الظَّنِّ انْتَمَى
كَمَا يُجُوزُ عِنْدَ ذِهْنِ السَّامِعِ
مُوَحَّرًا إِذْ يَتَعَاقَبَانِ
وَغَيْرُهُ فِيهِ لَهُ تَرَدُّدُ
إِذْ ذَاكَ عَنِ وِفَاقِهِمْ قَدْ انْحَظَلُ
وَيُحْفَظُ الْمُدْرَكَ مَنْ لَهُ اعْتِنَا
أَوْ الْمُرَاعَاةِ لِكُلِّ مَا سَطِرُ
إِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَدَّ فِيهِ الْخَوَرُ
ضَرًّا مِنَ الضَّرِّ بِهِ تَعَلَّقَا
اللَّهُ سَالِمًا فَغَيْرُ مُطْلَقِ
قَوْلُ بِيْذِي وَفِي نَظِيرِهَا عُرِفُ
وَقِيلَ عَزُوهُ إِلَيْهِ حَرَجُ
خُلْفُ مَضَى إِلَيْهِ مَنْ قَدْ سَبَقَا
تَعَارَضَا فِي مُتَشَابِهَيْنِ
وَأَوْجَبَ الْأَخْذَ بِهِ الصَّحِيحُ
إِذَا بِهِ الظَّنُّ يَكُونُ الْقَاضِي
إِلَّا فَلِأَخِيرِ نَسَخَ بَيْنَنَا

وَوَجَبَ الْإِسْقَاطُ بِالْجَهْلِ وَإِنْ
وَحَيْثُمَا ظَنَّ الدَّلِيلَانِ مَعَا
أَوْ يَجِبُ الْوَقْفُ أَوْ التَّسَاقُطُ
وَإِنْ يُقَدَّمُ مُشْعَرٌ بِالظَّنِّ
ذُو الْقَطْعِ فِي الْجَهْلِ لَدَيْهِمْ مُعْتَبَرٌ
تَقَارَنَا فِيهِ تَخْيِيرٌ زُكِنَ
فَفِيهِ تَخْيِيرٌ لِقَوْمٍ سُمِعَا
وَفِيهِ تَفْصِيلٌ حَكَاهُ الضَّابِطُ
فَأَنْسَخَ بِآخِرِ لَدَى ذِي الْفَنِّ
وَإِنْ يَعَمَّ وَاحِدٌ فَقَدْ غَبَرَ

التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ حَالِ الرَّائِي

قَدْ جَاءَ فِي الْمَرْجَحَاتِ بِالسَّنَدِ
وَالْفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَالتَّحْوُورِ
عَدَالَةً بِقَيْدِ الْأَشْتِهَارِ
صَرِيحَهَا وَأَنْ يُزَيَّي الْأَكْثَرُ
حُرِّيَّةً وَالْحِفْظُ عِلْمُ النَّسَبِ
ذُكُورَةً إِنْ حَالُهُ قَدْ جُهَلَا
مَا كَانَ أَظْهَرَ رِوَايَةً وَمَا
تَأَخَّرَ الْإِسْلَامَ وَالْبَعْضُ اعْتَمَى
وَكَوْنُهُ مُبَاشِرًا أَوْ كَلْفَا
أَوْ رَاوِيًا بِاللَّفْظِ أَوْ ذَا الْوَاقِعِ
وَكَوْنُهُ أُودِعَ فِي الصَّحِيحِ
عُلُوُّهُ وَالزَّيْدُ فِي الْحِفْظِ يُعَدُّ
وَضَبْطُهُ وَفِطْنَةٌ فَقَدْ الْبِدَعُ
وَكَوْنُهُ زُبِّي بِاخْتِبَارِ
وَفَقْدُ تَدْلِيلٍ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
وَكَوْنُهُ أَقْرَبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
وَقِيلَ لَا وَبَعْضُهُمْ قَدْ فَصَّلَا
وَجَهُّ التَّحْمِيلِ بِهِ قَدْ عَلِمَا
تَرْجِيحَ مَنْ إِسْلَامُهُ تَقَدَّمَ
أَوْ غَيْرِ ذِي اسْمَيْنِ لِلْأَمْنِ مِنْ حَفَا
وَكَوْنُ مَنْ رَوَاهُ غَيْرَ مَانِعِ
لِمُسْلِمٍ وَالشَّيْخِ ذِي التَّرْجِيحِ

التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمَرْوِيِّ

وَكَثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرَّوَايَةِ مُرَجِّحٌ لَدَى ذَوِي الدَّرَايَةِ
وَقَوْلُهُ فَالْفِعْلُ فَالتَّفْهِيمُ فَصَاحَةٌ وَأُلْغِي الكَثِيرُ
زِيَادَةٌ وَلُغَةٌ الْقَبِيلِ وَرَجَّحَ الْمُجِلُّ لِلرَّسُولِ
وَشُهْرَةُ الْقِصَّةِ ذِكْرُ السَّبَبِ وَسَمِعَهُ إِيَّاهُ دُونَ حُجُبِ
وَالْمَدَنِيِّ وَالْخَبْرُ الَّذِي جَمَعَ حُكْمًا وَعِلَّةً كَقَتْلِ مَنْ رَجَعَ
وَمَا بِهِ لِعِلَّةٍ تَقَدُّمٌ وَمَا بِتَوْكِيدٍ وَخَوْفٍ يُعْلَمُ
وَمَا يُعَمُّ مُطْلَقًا إِلَّا السَّبَبُ فَقَدَّمَنَّهُ تَقْضِ حُكْمًا قَدْ وَجَبَ
مَا مِنْهُ لِلشَّرْطِ عَلَى الْمُنْكَرِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ الَّذِي لَهُ دُرِي
مُعَرَّفُ الْجُمُوعِ عَلَى مَا اسْتَفْهَمَا بِهِ مِنَ اللَّفْظَيْنِ أَغْنِي مَنْ وَمَا
وَذِي الثَّلَاثَةِ عَلَى الْمَعْرِفِ ذِي الْجِنْسِ لِاحْتِمَالِ عَهْدٍ قَدْ يَفِي
تَقْدِيمِ مَا خُصَّ عَلَى مَا لَمْ يُخْصَ وَعَكْسُهُ كُلُّ أَتَى عَلَيْهِ نَصُّ
إِشَارَةٌ وَذَاتُ الْإِيْمَا يُرْتَضَى كَوْنُهُمَا مِنْ بَعْدِ ذَاتِ الْإِقْتِضَا
هُمَا عَلَى الْمَفْهُومِ وَالْمُوَافَقَةِ وَمَالِكُ غَيْرِ الشُّدُوذِ وَافَقَهُ

التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ الْمَدْلُولِ

وَنَاقِلٌ وَمُثَبِّتٌ وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّوَاهِي ثُمَّ هَذَا الْآخِرُ
عَلَى الْإِبَاحَةِ وَهَكَذَا الْخَبْرُ عَلَى النَّوَاهِي وَعَلَى الَّذِي أَمْرُ
فِي خَبْرِي إِبَاحَةٍ وَحَظْرٍ نَالِهَا هَذَا كَذَاكَ يَجْرِي

وَالْجُزْمُ قَبْلَ التَّدْبِ وَالَّذِي نَفَى حَدًّا عَلَى مَا الْحَدُّ فِيهِ أَلِفًا
مَا كَانَ مَدْلُولٌ لَهُ مَعْقُولًا وَمَا عَلَى الْوَضْعِ أَتَى دَلِيلًا

تَرْجِيحُ الْإِجْمَاعَاتِ

رَجَّحَ عَلَى النَّصِّ الَّذِي قَدْ أُجْمِعَا عَلَيْهِ وَالصَّحِيحِي عَلَى مَنْ تَبِعَا
كَذَاكَ مَا انْقَرَضَ عَصْرُهُ وَمَا فِيهِ الْعُمُومُ وَافْقُوا مَنْ عَلِمَا

تَرْجِيحُ الْأَقْيَسَةِ وَالْحُدُودِ

بِقُوَّةِ الْمُثَبِّتِ ذَا الْأَسَاسِ أَيُّ حُكْمِهِ التَّرْجِيحُ لِلْقِيَاسِ
وَكَوْنِهِ مُوَافِقَ السَّنَنِ عَنِ بِالْقَطْعِ بِالْعِلَّةِ أَوْ غَالِبِ ظَنُّ
وَقُوَّةِ الْمَسْلُوكِ وَلْتَقَدِّمَا مَا أَصْلُهَا تَتْرُكُهُ مُعَمَّمَا
وَذَاتِ الْإِنْعِكَاسِ وَاطَّرَادِ فَذَاتِ الْآخِرِ بِأَلَا عِنَادِ
وَعِلَّةِ النَّصِّ وَمَا أَضْلَانِ لَهَا كَمَا قَدْ مَرَّ بِجَرِيَانِ
فِي كَثْرَةِ الْفُرُوعِ خُلْفٌ قَدْ أَلَمَّ وَمَا تُثَقِّلُ تَطَرُّقَ الْعَدَمِ
ذَاتِيَّةً قَدَّمَ وَذَاتِ تَعْدِيَّةً وَمَا احْتِيَاطًا عُلِمَتْ مُقْتَضِيَّةً
وَقَدَّمَ مَا حُكْمُ أَصْلِهَا جَرَى مُعَلَّلًا وَفَقَّا لَدَى مَنْ غَبَرَا
بَعْدَ الْحَقِيقِي أَتَى الْعُرْفِي وَبَعْدَ هَذَيْنِ أَتَى الشَّرْعِي
وَفِي الْحُدُودِ الْأَشْهُرُ الْمُقَدَّمِ وَمَا صَرِيحًا أَوْ أَعَمَّ يُعْلَمُ
وَمَا يُوَافِقُ لِنَقْلِ مُطْلَقًا وَالْحَدُّ سَائِرِ الرُّسُومِ سَبَقَا

وَقَدْ خَلَّتْ مُرَجَّحَاتُ فَاعْتَبِرْ وَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّهَا لَا يَنْحَصِرُ
فُظُبُ رَحَاهَا فُؤُةُ الْمَظِنَّةِ فَهِيَ لَدَى تَعَارُضٍ مِئِنَّةِ

كِتَابُ الْاجْتِهَادِ فِي الْفُرُوعِ

بَذُلَ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ أَنْ يُحْصَلَ طَنَّا بِأَنَّ ذَاكَ حَثْمٌ مَثَلًا
وَذَاكَ مَعَ مُجْتَهِدٍ رَدِيفُ وَمَا لَهُ يُحَقِّقُ التَّكْلِيفُ
وَهُوَ شَدِيدُ الْفَهْمِ طَبْعًا وَاخْتِلَافُ فِي مَنْ يَانْكَارِ الْقِيَّاسِ قَدْ عُرِفُ
قَدْ عَرَفَ التَّكْلِيفَ بِالِدَّلِيلِ ذِي الْعَقْلِ قَبْلَ صَارِفِ التُّقُولِ
وَالْتَّحْوِ وَالْمِيزَانَ وَاللُّغَةَ مَعَ عِلْمِ الْأُصُولِ وَبَلَاغَةِ جَمْعِ
وَمَوْضِعِ الْأَحْكَامِ دُونَ شَرْطِ حِفْظِ الْمُتُونِ عِنْدَ أَهْلِ الضَّبْطِ
ذُو رُتْبَةٍ وَسَطَى فِي كُلِّ مَا غَبَرَ وَعِلْمِ الْإِجْمَاعَاتِ مِمَّا يُعْتَبَرُ
كَشَرْطِ الْأَحَادِ وَمَا تَوَاتَرَا وَمَا صَحِيحًا أَوْ ضَعِيفًا قَدْ جَرَى
وَمَا عَلَيْهِ أَوْ بِهِ التَّسْخُحُ وَقَعُ وَسَبَبُ التُّزُولِ شَرْطُ مُتَّبَعِ
كَحَالَةِ الرُّوَاةِ وَالْأَصْحَابِ وَقَلْدَنُ فِي ذَا عَلَى الصَّوَابِ
وَلَيْسَ الْاجْتِهَادُ مِمَّنْ قَدْ جَهَلُ عِلْمَ الْفُرُوعِ وَالْكَلامِ يَنْحَظِلُ
كَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى كَذَا لَا تَجِبُ عَدَالَةٌ عَلَى الَّذِي يُنْتَحَبُ
هَذَا هُوَ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ مُنْسَفِلَ الرُّتْبَةِ عَنْهُ يُوجَدُ
مُلْتَزِمُ أُصُولِ ذَاكَ الْمُطْلَقِ فَلَيْسَ يَعْدُوهَا عَلَى الْمُحَقِّقِ
مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ مَنْ أُصُولُهُ مَنْصُوصَةٌ أَمْ لَا حَوَى مَعْقُولُهُ

وَشَرْطُهُ التَّخْرِيجُ لِلْأَحْكَامِ
 مُجْتَهِدُ الْفُتَيَا الَّذِي يُرْجَحُ
 لِجَاهِلِ الْأُصُولِ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا
 يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ فِي فَنِّ فَقَطْ
 وَالْخُلْفَ فِي جَوَازِ الْاجْتِهَادِ أَوْ
 وَوَاجِبُ الْعِصْمَةِ يَمْنَعُ الْجَنْفَ
 وَوَحْدِ الْمُصِيبِ فِي الْعَقْلِيِّ
 فَالْحُكْمُ فِي مَذْهَبِهِ مُعَيَّنٌ
 مُحْتَطُّهُ وَإِنْ عَلَيْهِ انْحَتَمَا
 وَمَنْ رَأَى كُلًّا مُصِيبًا يَعْتَقِدُ
 أَوْ ثَمَّ مَا لَوْ عَيَّنَ الْحُكْمَ حَكَمَ
 لَذَا يُصَوِّبُونَ فِي ابْتِدَاءِ
 وَالْحُكْمِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَتَى عَقِلُ
 وَهُوَ آثِمٌ مَتَى مَا قَصَّرَا
 وَالْحُكْمُ مِنْ مُجْتَهِدٍ كَيْفَ وَقَعَ
 إِلَّا إِذَا التَّصَّصَ أَوْ الْإِجْمَاعَ أَوْ
 أَوْ اجْتِهَادَهُ أَوْ الْقَيْسَ الْجُلِيِّ
 حَكَمَ فِي مَذْهَبِهِ وَإِنْ وَصَلَ
 وَقَدَّمَ الضَّعِيفَ إِنْ جَرَى عَمَلُ

عَلَى نُصُوصِ ذَلِكَ الْإِمَامِ
 قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ وَذَلِكَ أَرْجَحُ
 نَقَلَ مُسْتَوْفَى فَقَطْ وَأَمَّا
 أَوْ فِي قَضِيَّةٍ وَبَعْضٌ قَدْ رَبَطَ
 وَقُوعِهِ مِنَ النَّبِيِّ قَدْ رَوُوا
 وَصَحَّحَ الْوُقُوعَ عَصْرَهُ السَّلْفِ
 وَمَالِكُ رَأَى فِي الْفِرْعَوِيِّ
 لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مَا يُبَيِّنُ
 إِصَابَةَ لَهُ الثَّوَابُ ارْتَسَمَا
 لِأَنَّهُ يَنْبَعُ ظَنَّ الْمُجْتَهِدِ
 بِهِ لِدَرِّءٍ أَوْ لِحَلْبٍ قَدْ أَلَمَّ
 وَالْاجْتِهَادِ دُونَ الْإِنْتِهَاءِ
 فِي الْفِرْعَاقِ قَاطِعٌ وَلَكِنْ قَدْ جُهِلَ
 فِي نَظَرٍ وَفَقَالَ لَدَى مَنْ قَدْ دَرَى
 دُونَ شُدُودِ نَقْضِهِ قَدْ امْتَنَعَ
 قَاعِدَةً خَالَفَ فِيهَا مَا رَأُوا
 عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ بَعِيرِ الْمُعْتَلِي
 لِرُتْبَةِ التَّرْجِيحِ فَالتَّقْضُ الْمُحْظَلُ
 بِهِ لِأَجْلِ سَبَبٍ قَدْ اتَّصَلَ

وَهَلْ يَقِيسُ ذُو الْأُصُولِ إِنْ عُدِمَ
مَعَ التَّزَامِ مَا لَهُ أَوْ مُطْلَقًا
وَلَمْ يُضْمَنْ ذُو اجْتِهَادٍ ضَيِّعًا
إِلَّا فَهَلْ يُضْمَنُ أَوْ لَا يُضْمَنُ
وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَصِبًا فَالنَّظَرُ
نَصُّ إِمَامِهِ الَّذِي لَهُ لَزِمٌ
وَبَعْضُهُمْ بِنَصِّهِ تَعَلَّقَا
إِنْ يَكُ لَا لِقَاطِعٍ قَدْ رَجَعَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَوَلُّ بَيِّنٌ
ذَاكَ وَفَاقًا عِنْدَ مَنْ يُحَرَّرُ

فصل في التقليد في الفروع

هُوَ التَّزَامُ مَذْهَبِ الْغَيْرِ بِلَا
يَلْزَمُ غَيْرِ ذِي اجْتِهَادٍ مُطْلَقٍ
وَهُوَ لِلْمُجْتَهِدِينَ يَمْتَنِعُ
وَلَيْسَ فِي فَتْوَاهُ مُفْتٍ يُتَّبَعُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ اشْتَهَرَ
وَوَاجِبٌ تَجْدِيدُ ذِي الرَّأْيِ النَّظَرُ
لِلنَّصِّ مِثْلَ مَا إِذَا تَجَدَّدَا
وَهَلْ يُكْرَرُ سُؤَالَ الْمُجْتَهِدِ
وَتَانِيًا ذَا التَّقْلِ صِرْفًا أَهْمِلِ
وَزَائِدًا فِي الْعِلْمِ بَعْضُ قَدَمًا
وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ ذِي اجْتِهَادٍ
فَكُلُّ مَذْهَبٍ وَسَيِّلَةٌ إِلَى
عِلْمٍ دَلِيلِهِ الَّذِي تَأَصَّلَا
وَإِنْ مُقَيَّدًا إِذَا لَمْ يُطِيقِ
لِنَظَرٍ قَدْ رُزِقُوهُ مُتَّسِعٌ
إِنْ لَمْ يُضْفِ لِلدِّينِ وَالْعِلْمِ الْوَرَعُ
أَوْ حَصَلَ الْقَطْعُ فَالِاسْتِفْتَا مُحْتَظَرٌ
إِذَا مُمَاثِلٌ عَرَى وَمَا ذَكَرُ
مُعَيَّرٌ إِلَّا فَلَنْ يُجَدَّدَا
مَنْ عَمَّ إِنْ مُمَاثِلُ الْفُتُوَى يَعُدُ
وَخَيْرُنْ عِنْدَ اسْتِوَاءِ السُّبُلِ
وَقَدَّمَ الْأُورَعَ كُلُّ الْقُدَمَا
وَهُوَ مَفْضُولٌ بِلَا اسْتِيعَادٍ
دَارِ الْحُبُورِ وَالْقُصُورِ جُعِلَا

وَمُوجِبٌ تَقْلِيدُ الْأَرْجَحِ وَجَبَ
إِذَا سَمِعْتَ فَلِإِمَامٍ مَالِكٍ
لِلْأَثَرِ الصَّحِيحِ مَعَ حُسْنِ النَّظَرِ
وَالْحُلْفِ فِي تَقْلِيدِ مَنْ مَاتَ وَفِي
وَلَاكَ أَنْ تَسْأَلَ لِلتَّثْبُتِ
ثُمَّ عَلَيْهِ غَايَةُ الْبَيَانِ
يُنْدَبُ لِلْمُفْتِي إِطْرَاحُهُ النَّظَرُ
مُتَّصِفًا بِمَجْلِيَةِ الْوَقَارِ
وَالْأَرْضُ لَا عَن قَائِمٍ مُجْتَهِدٍ
وَهُوَ جَائِزٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ
وَإِنْ بِقَوْلِ ذِي اجْتِهَادٍ قَدْ عَمِلَ
إِلَّا فَهَلْ يَلْزَمُ أَوْ لَا يَلْزَمُ
رُجُوعُهُ لِغَيْرِهِ فِي آخِرِ
وَذُو التَّزَامِ مَذْهَبٌ هَلْ يَنْتَقِلُ
وَمَنْ أَجَازَ لِلْخُرُوجِ قَيِّدًا
فَضْلًا لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعْ
وَعَدَمِ التَّقْلِيدِ فِيمَا لَوْ حَكَمَ
أَمَّا التَّمَذُّبُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ
كَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالطَّحَاوِيِّ

إِنَّ يَنْتَقِلُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ كَكُونِهِ سَهْلًا أَوْ التَّرْجِيحِ
 وَذُمَّ مَنْ نَوَى الدُّنَا بِالقَيْسِ عَلَى مُهَاجِرٍ لِأُمِّ قَيْسِ
 وَإِنْ عَنِ القُصْدَيْنِ قَدْ تَجَرَّدَا مَنْ عَمَّ فَلتُبِحْ لَهُ مَا قَصَدَا
 ثُمَّ التِّزَامُ مَذْهَبٌ قَدْ ذُكِرَا صِحَّةُ فَرَضِهِ عَلَى مَنْ قَصَرَا
 وَالمُجْمَعُ اليَوْمَ عَلَيْهِ الأَرْبَعَةُ وَقَفُّوا غَيْرَهَا الجَمِيعُ مَنْعَهُ
 حَتَّى يَجِيءَ الفَاطِمِي المَجْدُ دِينَ الهُدَى لِأَنَّهُ مُجْتَهَدُ

خَاتِمَةُ الكِتَابِ

أَنهَيْتُ مَا جَمَعَهُ اجْتِهَادِي وَضَرَبِي الأَغْوَارَ مَعَ الأَنْجَادِ
 مِمَّا أَفَادَنِيهِ دَرَسُ البَرَرَةِ مِمَّا انطَوَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ المَهَرَةِ
 كَالشَّرْحِ لِلتَّنْقِيحِ وَالتَّنْقِيحِ وَالجَمْعِ وَالأَيَاتِ وَالتَّلْوِيحِ
 مُطَالِعًا لِابْنِ حُلُولِو اللّامِعَا مَعَ حَوَائِشِ تُعْجِبُ المُطَالِعَا
 فَالحَمْدُ لِلّهِ العَلِيِّ المُجَزِلِ المَانِحِ القُضَلِ لَنَا المُكَمَّلِ
 لِينَعِمَ عَنْهَا يَكِلُ العَدُّ لَوْ كَانَ مَا فِي الأَرْضِ لِي يُمِدُّ
 ثُمَّ صَلَاةُ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي انجَلَى بِهِ الظَّلَامُ
 مُحَمَّدِ الَّذِي سَمَا عَلَى السَّمَا وَأَهْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا الأَرْضُ سَمَا
 أَسْأَلُهُ الحُسْنَى وَزَيْدًا وَالرِّضَا وَاللُّطْفَ بِي فِي كُلِّ أَمْرٍ قَدْ قَضَى

تَمَّ النِّظْمُ

وَالْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

الفهرس

٢	مقدمة المؤلف
٣	أصول الفقه
٣	فصل
٩	كتاب القرآن ومباحث الأقوال
٩	المنطوق والمفهوم
١١	فصل
١٢	فصل في الاشتقاق
١٢	فصل في الترادف
١٣	المشترك
١٣	الحقيقة
١٤	المجاز
١٥	المعرب
١٥	الكناية والتعريض
١٦	الأمر
٢٠	الواجب الموسع
٢٠	الواجب المخير
٢١	ذو الكفاية
٢٢	النهي
٢٢	العام
٢٤	ما عدم العموم أصح فيه
٢٤	التخصيص
٢٥	المخصص المتصل
٢٦	المخصص المنفصل

٢٧ المقيّد والمطلق
٢٨ التّأويل والمحكم والمجمل
٢٨ البيان
٢٩ النسخ
٣١ كتاب السنة
٣٦ كيفية رواية الصّحابي
٣٦ كيفية رواية غيره عن شيخه
٣٧ كتاب الإجماع
٣٩ كتاب القياس
٣٩ أركانه وفيه الركن الأول وهو الأصل
٣٩ الركن الثاني وهو الحكم
٤٠ الركن الثالث وهو الفرع
٤١ الركن الرابع وهو العلة
٤٢ مسالك العلة وفيه خمسة مسالك
٤٥ السادس الشبه
٤٥ السابع الدوران الوجودي والعدي
٤٦ الدوران الوجودي وهو الطرد
٤٦ تنقيح المناط
٤٧ القوادر
٤٩ خاتمة
٥٠ كتاب الاستدلال
٥٢ كتاب التعادل والتراجيح
٥٣ الترجيح باعتبار حال الراوي
٥٤ الترجيح باعتبار حال المروي

٥٤ الترجيح باعتبار المدلول
٥٥ ترجيح الإجماعات
٥٥ ترجيح الأقيسة والحدود
٥٦ كتاب الاجتهاد في الفروع
٥٨ فصل في التقليد في الفروع
٦٠ خاتمة الكتاب

تَمَّ النَّظْمُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْتَه
رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ